

Distr.: General
29 March 2019
Arabic
Original: English



العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي طلب فيه المجلس إلى أن أقدم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) وأن أوصي فيها باتخاذ إجراءات استراتيجية.

٢ - ويصادف عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكتبها. وعلى مدى العقد الماضي، حدث تحول نموذجي في فهم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وأثره على السلم والأمن الدوليين، والاستجابة المطلوبة لمنع هذه الجرائم، والخدمات المتعددة الأبعاد التي يحتاج إليها الناجون. وفي حين تعالج الأمم المتحدة على نحو مطرد مشكلة العنف الجنسي في حالات النزاع من وجهة النظر التشغيلية أو التقنية، بتعزيز مؤسسات الأمن والعدالة، لا يزال من الأمور الأساسية الاعتراف بوجود عدم مساواة بين الجنسين والتصدي له باعتباره السبب الجذري للعنف الجنسي ومحركاً له، بما في ذلك في أوقات الحرب والسلام.

٣ - فحالات عدم المساواة والتمييز بين الجنسين على المستوى الهيكلي هي في صميم اختلاف أثر النزاع على النساء والرجال والفتيان والفتيات. ومنع العنف الجنسي يتطلب النهوض بالمساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، بما في ذلك كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكفالة أن تكون مؤسسات العدالة والأمن متاحة وقادرة على الاستجابة. وولاية مكتب الممثلة الخاصة راسخة جيداً في إطار برنامج المرأة والسلام والأمن الذي يعود في منشئه إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ومن الأهمية بمكان، من ثم، أن توقع ممثلي الخاصة، في عام ٢٠١٨، إطاراً للتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويؤكد هذا الإطار الطرق التي تتصل بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعملية التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والخطاب الأوسع نطاقاً بشأن المرأة والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين فيما بينها.



٤ - ويشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" إلى الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والبيعاء القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. ويمكن أن تتجلى تلك الصلة من أوصاف الجاني، الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة ما أو غير تابعة لأي دولة، ويشمل ذلك الكيانات الإرهابية؛ ويمكن أن تتجلى من أوصاف الضحية التي تكون في كثير من الحالات عضوا فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية، أو التي تُستهدف على أساس ميلها الجنسي أو هويتها الجنسية الفعلية أو المتصورة؛ أو من مخاطر الإفلات من العقاب، الذي يكون مقترنا عموما باختيار الدولة وبآثاره العابرة للحدود، كالتشرد أو الاتجار، و/أو حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار. ويشمل هذا المصطلح أيضا الاتجار بالأشخاص لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين، متى ارتُكب في حالات النزاع.

٥ - وعلى الرغم من أن هناك بلدا كثيرة متضررة من خطر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو من حدوثه فعلا، أو تعاني من تبعاته، فإن هذا التقرير يركز على ١٩ بلدا تتوافر عنها معلومات موثوقة ويمكن التحقق منها. فينبغي أن يُقرأ التقرير بالاقتران مع تقارير السابقة، التي تشكل مجتمعة الأساس الذي تم الاستناد إليه في إدراج ٥٠ طرفا في القائمة (انظر المرفق). وغالبية الأطراف المدرجة هي جهات من غير الدول، ست منها مدرجة باعتبارها جماعات إرهابية عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. أما القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية المدرجة في القائمة، فمطلوب منها أن تعمل مع ممثلي الخاصة من أجل وضع التزامات وخطط عمل محددة وذات إطار زمني، للتصدي للانتهاكات، على نحو ما فعله عدد منها منذ عام ٢٠١٠. ويشكل وقف الانتهاكات والتنفيذ الفعال للالتزامات عاملين أساسيين للنظر في رفع أسماء الأطراف من القائمة. وسوف تُحظر الدول المدرجة لارتكابها انتهاكات خطيرة من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة للسلام. والمطلوب أيضا من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التعهد بالتزامات محددة وتنفيذ خطط عمل من أجل منع العنف الجنسي.

٦ - ويستند هذا التقرير إلى معلومات تحققت منها الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠). وفي هذا الصدد، أدى وجود مستشارين في شؤون حماية المرأة، يتولون المسؤولية عن إجراء ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الميدان، إلى حدوث تحسن كبير في توافر المعلومات ونوعيتها. وفي وقت كتابة التقرير، ينتشر ٢١ مستشارا من مستشاري شؤون حماية المرأة في سبعة من مواقع عمليات الأمم المتحدة للسلام. وقد قام جميع بعثات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين، باتخاذ ترتيبات الرصد وإدراج مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضمن هياكلها الأعم المتعلقة بالحماية. كذلك اتخذت بعثتان من البعثات السياسية الخاصة تلك الترتيبات.

٧ - ولتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية أهمية بالغة في كفالة المساءلة عما سبق ارتكابه من جرائم، وفي منع ارتكاب الجرائم وردعه في المستقبل. ويواصل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع (فريق الخبراء)، وفقا للولاية المسندة إليه بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون بهدف كفالة تطبيق المساءلة الجنائية على مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٨ - وقد اضطلع فريق الخبراء بأنشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا، والعراق، وليبيريا، ومالي، وميانمار، ونيجيريا، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، في متابعة المشاركة السياسية الرفيعة المستوى للممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وفي عام ٢٠١٨، ساهم فريق الخبراء في التصدي للإفلات من العقاب ودعم ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، إلى جانب الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة أو تكملة لها، بطرق منها مركز التنسيق العالمي للمجالات المتعلقة بالشرطة، والعدالة، والمؤسسات الإصلاحية لكفالة سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، أيدت المحكمة العسكرية العليا الحكم بالسجن مدى الحياة الذي صدر ضد فريدريك باتومايك، وهو برلماني محلي وقائد ميليشيا كان قد أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، باغتصابه ٣٩ طفلا في كافومو بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، وبدأت في غوما محاكمة نتابو نتابيري شيكا لمزاعم بارتكابه عمليات اغتصاب جماعي بحق ٣٨٧ شخصا في واليكالي، في عام ٢٠١٠. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، بدأت الوحدة المتخصصة التابعة للشرطة والدرك، المنشأة للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، التحقيق في قضية اغتصاب جماعي ارتكب بالقرب من بوسانغو في شباط/فبراير ٢٠١٨. وفريق الخبراء في غينيا عضو في اللجنة التوجيهية التي أنشأتها الحكومة والتي كُلفت بتنظيم محاكمات في ما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عندما تعرض ما لا يقل عن ١٠٩ نساء وفتيات لعنف جنسي، وهي الأحداث التي صدرت بشأنها لوائح اتهام ضد ١٥ شخصا من كبار المسؤولين. ومع ذلك، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا يزال هو القاعدة.

٩ - والهدف من شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي شبكة تتألف من ١٣ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة وترأسها ممثلي الخاصة، هو تعزيز إجراءات منع العنف الجنسي والتصدي له، باتباع نهج منسق ومتسق وشامل. وتدعم مبادرة الأمم المتحدة حاليا ١٠ مشاريع تركز على الناجين في بنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، والعراق، والأردن، ولبنان، ومالي، وميانمار، وجنوب السودان. وفي عام ٢٠١٨، جرى تمويل مشروعين بواسطة الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة، كما يلي: مشروع لمساعدة الناجين في البوسنة والهرسك؛ ومشروع آخر ييسر إيفاد خبيرين لوضع استراتيجية شاملة بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في مالي. وقدمت شبكة مبادرة الأمم المتحدة الدعم أيضا لمشروعين في العراق يركز أحدهما على تقديم المساعدة القانونية إلى الناجين، ويركز الآخر على تنسيق المساعدة المقدمة للأطفال، بمن فيهم المولودون نتيجة للاغتصاب. وعلاوة على ذلك، قدمت الشبكة التمويل لمشاريع في الأردن، ولبنان كان المستفيد الرئيسي منها هم اللاجئين السوريون، وتهدف إلى تعزيز إجراءات منع ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بتحسين إمكانيات الوصول إلى العدالة، والعمل مع قادة المجتمعات المحلية. وطوال عام ٢٠١٨، واصلت مبادرة الأمم المتحدة تمويل نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس، وهو مبادرة مشتركة بين الوكالات تمكّن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من القيام على نحو آمن بجمع البيانات وتخزينها وتحليلها وتبادلها، وتشكل أيضا مصدرا هاما للمعلومات بالنسبة للتقارير التي أقدمها.

١٠ - وإذ أُقر بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يختلف عن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي لا تزال تحدث في البيئات المعقدة التي تعمل فيها الأمم المتحدة، أكرر تعهدي بأن أُحسن الطريقة التي تتبعها المنظمة لمنع ممارسة هذا السلوك من جانب أي موظف من موظفي الأمم المتحدة والتصدي له. وفي تقريرتي عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/73/744)، قدمت معلومات عن التدابير الرامية إلى تعزيز التصدي، على نطاق المنظمة، للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، واستراتيجية ”النهج الجديد“ التي اعتمدها.

ثانياً - العنف الجنسي بوصفه أحد أساليب الحرب والإرهاب: الأنماط والاتجاهات، والشواغل الناشئة

١١ - ما زال من الصعب التأكد بدقة من مدى انتشار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على وجه الدقة، وذلك بسبب مجموعة من التحديات، ومنها النقص في الإبلاغ الناجم عن الترهيب والوصم اللذين يتعرض لهما الناجون، فضلاً عن القيود المفروضة على سبل الوصول بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة. وهذا التحليل مقصور بالضرورة على الحوادث التي تحققت منها الأمم المتحدة، ولا يمكن أن يحصر العدد الهائل من الحوادث التي لم يبلغ عنها والتي تحدث في جميع أنحاء العالم. ومن المؤسف أن معظم الضحايا الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يواجهون عقبات اجتماعية وهيكلية هائلة، في ما يتعلق بالإبلاغ، تحول دون حصر حالاتهم، ناهيك عن معالجتها. وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن المسألة تتطلب منا اهتماماً عاجلاً.

١٢ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الجهات الفاعلة من غير الدول، كالجماعات المسلحة والمليشيات المحلية، والعناصر الإجرامية، مسؤولة عن الغالبية العظمى من حوادث العنف الجنسي، لتشكيل ٣٧ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لهذا التقرير. وكانت جهات فاعلة غير تابعة للدولة متورطة أيضاً في جميع الحالات القطرية، حيث أُدرجت في القائمة القوات المسلحة الوطنية أو الشرطة أو الكيانات الأمنية الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وميانمار، والصومال، والسودان، وجنوب السودان، والجمهورية العربية السورية.

١٣ - ويؤكد تحليل اتجاهات الحوادث في عام ٢٠١٨ أن العنف الجنسي لا يزال يشكل جزءاً من الاستراتيجية الأوسع نطاقاً للنزاع، وأن النساء والفتيات يعانين منه كثيراً. فقد استُخدم هذا العنف لتشريد الأهالي، وطرد ما يسمى بـ ”الجماعات غير المرغوب فيها“، وللاستيلاء على الأراضي والموارد الأخرى المتنازع عليها. ففي جنوب السودان، على سبيل المثال، قامت الميليشيات المتحالفة باغتصاب النساء والفتيات في إطار حملة نفذتها لطردهن المعارضين إلى خارج جنوب ولاية الوحدة. واستُخدم العنف الجنسي أيضاً وسيلةً للقمع والإرهاب والسيطرة. وفي مقاطعة تنجانيقا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انتهكت ميليشيات توا وميليشيات لوبا المتحاربة، كل منها، حقوق النساء والفتيات والفتيان المنتمين إلى الطوائف الإثنية للميليشيات الأخرى. وفي الجمهورية العربية السورية، وبوروندي، مارست الجهات الفاعلة المسلحة أعمال الاغتصاب الجماعي والإهانة بالاعتداء الجنسي، بحق المحتجزين المعارضين سياسيين. واستُخدم العنف الجنسي أيضاً أسلوباً من أساليب الإرهاب، كما حدث في نيجيريا التي استُهدفت فيها النساء والفتيات لغرض الاختطاف والاعتداء الجنسي من جانب الجماعات المتطرفة، في إطار تسوية حساباتها المالية وإدامة وجودها.

١٤ - وتؤكد الحوادث الموثقة في عام ٢٠١٨ الصلة بين العنف الجنسي والاتجار بالبشر والإرهاب. وقد ساهم التشدد والتطرف العنيف في ترسيخ المعايير الجنسية التمييزية التي تحد من أدوار المرأة وتمتعها بالحقوق الأساسية، كما هو الأمر، مثلاً، في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا ومالي. وخدم العنف الجنسي أهدافاً استراتيجية للإرهاب، ومن ذلك تشريد السكان، والحصول على المعلومات من خلال عمليات الاستجواب، وتعزيز الفكر المتطرف، وزعزعة الهياكل الاجتماعية بترويع النساء والفتيات. وظل العنف الجنسي أيضاً من السمات المتكررة للتعذيب الذي تمارسه الجماعات الإرهابية التي قد تعدّ شبابها بالزواج والاسترقاق الجنسي كشكل من أشكال تأكيد هيمنتهم الذكورية وإعلاء مركزهم. ويمكن أن يؤدي العنف الجنسي دوراً حيوياً في الاقتصاد السياسي للإرهاب، فأسواق الرقيق الفعلية وعلى الإنترنت والاتجار بالبشر تمكّن الجماعات الإرهابية من توليد إيرادات من مواصلتها اختطاف النساء والفتيات.

١٥ - وقد استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، إلى جانب القتل والنهب والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، تعمل بوصفها القوة الدافعة والنتيجة في نفس الوقت للتشريد القسري. فمن بين الأشخاص المشردين قسراً في العالم في الوقت الحاضر، البالغ عددهم ٦٨ مليون شخص، يعيش عدد كبير في البلدان التسعة عشر التي شملتها الدراسة. وكثير من هؤلاء فروا من ديارهم نتيجة للأعمال الوحشية المتصلة بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي. وتعرضت النساء والفتيات، على وجه الخصوص، للعنف الجنسي أثناء التشريد، سالكات طريقهن عبر نقاط التفتيش، وعبر الحدود من دون وثائق أو مال أو مركز قانوني. وهناك أخريات يصبحن في خطر حالما يجدن أنفسهن في مخيمات اللاجئين أو مخيمات المشردين داخلياً. وأوجه الضعف المذكورة هذه يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، والاعتصاب، والإكراه على ممارسة البغاء. وتفيد التقارير بأن اللاجئين والمشردين داخلياً تعرضوا للعنف الجنسي على أيدي السلطات الحكومية، والجماعات المسلحة، والمهربين، والمتجرين، وغيرهم ممن يسيطرون على الموارد والخدمات في السياقات الإنسانية. وفي هذه الأوضاع، كان الآباء والأمهات اليائسون يجبرون صغيراتهم في بعض الأحيان على الزواج المبكر من أجل الحد من مخاطر الاستغلال على يد غرباء، أو للحصول على موارد لبقية الأسرة. ولا يزال العنف الجنسي المتأصل، مثل العنف العشيري، مستمراً، ويمكن أن يزيد في سياقات التشرد وإعادة التوطين، حيث يؤثر في المقام الأول على النساء والفتيات.

١٦ - ولا يزال العنف الجنسي جانباً ملازماً للعنف السياسي أو العنف المتصل بالانتخابات. وما لبث يُستخدم منذ أمد بعيد لإرهاب ومعاكبة المعارضين السياسيين، وأفراد أسرهم، والمدافعات عن حقوق الإنسان، كما شوهد على مدى السنين في سياق العمليات السياسية المطعون في صحتها، في غينيا، وكينيا، وكوت ديفوار. وفي الآونة الأخيرة أفادت تقارير مثيرة للقلق بحدوث عمليات اغتصاب واغتصاب جماعي لنساء وفتيات في بوروندي بسبب الانتماء السياسي. فاستخدام العنف الجنسي، كشكل من أشكال التخويف السياسي، يؤثر سلباً على المشاركة المدنية، لا سيما في أوساط النساء.

١٧ - وهؤلاء الضحايا لا يشكلون مجموعة متجانسة، وتجارهم مع النزاع واحتياجاتهم المحددة في سياقات ما بعد النزاع متباينة، ومن ثم تنشأ الحاجة المستمرة إلى استجابات متميزة ويكون محورها الناجون. ففي الصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى، استهدفت النساء إلى جانب أفراد آخرين من أسرهن بسبب انتماءات أزواجهن أو أولادهن الفعلية أو المتصورة. وإلى جانب الفتيات اللاتي في سن الإنجاب كانت النساء يُستهدفن استراتيجياً بهدف السيطرة على قدراتهن الإنجابية، لما لهن من دور في قدرات

المجتمع المحلي على التناسل والبقاء. وعندما يكون المجتمع المحلي مستهدفا من جانب الأطراف في نزاع مسلح، لغرض الإهانة أو التدمير، فإما أن تلغى المرأة وقدراتها الإنجابية أو تكون خاضعة للسيطرة من وجهة نظر مرتكبي تلك الأفعال. وبوجه خاص تكون ربات الأسر، أو النساء المهاجرات مع أطفال، عرضة للعنف الجنسي من قبل السلطات أو الجماعات المسلحة أو المهربين أو المتاجرين، على نحو ما لوحظ في ليبيا، والعراق، ونيجيريا، وميانمار، والصومال، وجنوب السودان.

١٨ - وهناك اتجاه مثير للقلق وهو العنف الجنسي المرتكب ضد الفتيات والفتيان الصغار جدا في السن، كما هو الأمر في أفغانستان، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وميانمار، والصومال، وجنوب السودان والسودان (دارفور)، وسري لانكا، واليمن. ويمكن أن تُستهدف الفتيات والفتيان لإرهاب مجتمعاتهم المحلية، بسبب الانتماءات المتصورة لوالديهم أو لفائدتهم أو قيمتهم السوقية المتصورة. وتتفاقم أوجه الضعف تلك عندما يكون الأطفال غير مصحوبين أثناء الهجرة أو مشردين مع أسرهم.

١٩ - وكما حدث في السنوات السابقة، تؤكد التقارير أن الرجال والفتيان تعرضوا أيضا للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وشملت هذه الحوادث الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والتعري القسري، وغير ذلك من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وأفادت التقارير بحدوث انتهاكات ضد الرجال في بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وسري لانكا والجمهورية العربية السورية، حيث تقع هذه الانتهاكات، أساسا، في القرى ومرافق الاحتجاز. كذلك يواجه الرجال والفتيان عوائق في الإبلاغ، وذلك بسبب الوصم المتعلق بالإذلال المتصور، فضلا عن الآثار البدنية والنفسية بصفة خاصة. وفي كثير من الحالات لا توجد أي أحكام قانونية بشأن اغتصاب الرجال. وبدلا من ذلك، فإن تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين قد يحول دون الإبلاغ خوفا من الملاحقة، على الرغم من كون الشخص المعني ضحية للعنف الجنسي. وتؤثر هذه القوانين سلبا على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والذين يحتمل أن يتعرضوا للعقوبة لو أبلغوا عن تجاربهم.

٢٠ - والعنف الجنسي يفضي إلى عواقب متعددة بالنسبة للضحايا الناجين وأسرههم، ومن ذلك حالات الحمل غير المرغوب فيه التي قد تنجم عن هذا العنف. وتحمل أمهات الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، في زمن الحرب، عبء النبذ من قبل مجتمعاتهم المحلية. وبالإضافة إلى الصعوبات الاقتصادية، فإنهم كثيرا ما يتعرضون للوصم من جانب أفراد أسرهم ومجتمعهم المحلي الذين ينظرون إليهم باعتبارهم "منتسبات للعدو". وكثير ما تتعرض الناجيات وأطفالهن لقدر كبير من الوصم، ويمكن أن يصبح أطفالهن معرضين للإساءة والإهمال والتهميش. ويشكل الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، في زمن الحرب، فئة ضعيفة أخرى، وكثيرا ما يوصفون من قبل المجتمعات المحلية بأنهم "أبناء حرام" لأعداء سياسيين أو إثنيين أو دينيين. ويتعرض هؤلاء الأطفال للوصم عند الولادة، وقد يعانون من عواقب ضارة تستمر طوال حياتهم. وقد لا تتوافر لهم إمكانيات الحصول على موارد المجتمع المحلي، وحماية الأسرة، والتعليم أو أنشطة كسب الرزق. وغالبا ما يكونون أهدافا رئيسية للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية. وإلى جانب الوصم والاستبعاد الاجتماعي، قد يواجهون تحديات إدارية روتينية، وإن كانت جسيمة، في تسجيل ولادتهم أو أسمائهم القانونية أو حقوقهم في الجنسية.

٢١ - وفي كثير من الحالات يحتاج الضحايا الناجون إلى الرعاية الصحية الفورية المنقذة للحياة، بما في ذلك الإدارة السريرية الشاملة لحالات الاغتصاب من أجل معالجة الإصابات، وإعطاء وصفات علاج، لمنع الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع الحمل غير المرغوب فيه. وقد يحتاج الناجون أيضا إلى الدعم النفسي - الاجتماعي المنقذ للحياة من أجل التعافي من الآثار النفسية والاجتماعية للعنف. ومع ذلك، ففي حين قد تكون هناك خدمات محدودة لتقديم الرعاية الطبية والنفسية - الاجتماعية بعد التعرض للاغتصاب متاحة في بعض المراكز الحضرية، فإن هذه الخدمات تتوافر عادة بقدر أقل في المناطق الريفية، حيث إمكانيات الحصول على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي للناجين في الأزمات الإنسانية الحادة محدودة للغاية. وفي فترات النزاع المسلح، كثيرا ما لا يسعى الناجون من أجل الحصول على الرعاية، بسبب ما ينطوي عليه ذلك من أخطار تتهدد حياتهم، وبسبب الوصم، والضغط المجتمعية، أو لعدم توافر الخدمات أو الوعي بتوافرها. وكثيرا ما يكون للوصم والتمييز المتصلين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية آثار كبيرة في ما يتعلق بالوقاية من الفيروس، والحصول على الرعاية والدعم عند الإصابة به.

٢٢ - وعلى الرغم من زيادة الاهتمام لدى المجتمع الدولي بالقضاء على الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، لا تزال المساءلة عن هذه الجرائم أمرا بعيد المنال. ففي كثير من الأحيان تتعرق قدرة الضحايا على اللجوء إلى القضاء بسبب الحواجز المتعلقة بالإبلاغ على المستويين الفردي والهيكلية. وفي معظم البلدان، يعرب الضحايا عن إحجامهم عن الإبلاغ عما مروا به من تجارب، وذلك بسبب الوصم، والخوف من الانتقام، والرفض من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وانعدام الثقة لديهم في الحصول على استجابات في المجالين القضائي وغير القضائي. وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، يمكن أن يعني الوصم فقدان حماية المجتمع المحلي، حيث يأتي الانتقام على أيدي جهات فاعلة مسلحة، أو حيث تتعرض سيادة القانون الضعيفة أصلا لمزيد من الضرر بفعل انعدام الأمن العام. ويمكن أيضا أن يؤدي ضعف القدرات على التحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الذي كثيرا ما يكون مقترنا بتحييزات جنسانية عميقة الجذور ضد المرأة والفتاة، إلى إعاقه الفعالية والحساسية لدى سلطات التحقيق والسلطات القضائية.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٨، لوحظ إحراز تقدم متفاوت في ما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. فعلى وجه الخصوص، أقر حكمان هامان بالإدانة عند الاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير: في جمهورية الكونغو الديمقراطية جرى تأكيد الحكم الصادر في قضية اغتصاب أطفال في كافومو؛ وفي غواتيمالا، أيدت محكمة الاستئناف الحكم بالإدانة، مع عدم إمكانية الاستئناف، في قضية سيور زاركو المتعلقة بارتكاب العنف الجنسي والاستعباد المنزلي بحق نساء شعب الكيكنتشي أثناء النزاع المسلح الداخلي. غير أن هذا التقدم المحرز قد يقوضه مشروع قانون غواتيمالا رقم ٥٣٧٧ الذي يهدف إلى إصلاح قانون المصالحة الوطنية، والذي يستبعد صراحة جرائم خطيئة من العفو، ومنها جريمة العنف الجنسي. وإذا تمت الموافقة على مشروع القانون، فسوف يُفرج عن الضباط العسكريين الذين أدينوا وحُكم عليهم بالسجن، بما ينطوي عليه ذلك من مساس بحقوق الضحايا، وما أحرزته غواتيمالا من تقدم في معالجة حالات العنف الجنسي الأخرى.

٢٤ - وفي غينيا، وبعد مرور عشر سنوات على الجرائم التي ارتكبت في الملعب الوطني في كوناكري في عام ٢٠٠٩، والتي شملت ما لا يقل عن ١٠٩ قضايا من قضايا العنف الجنسي، أعلنت حكومة غينيا

عن التحضير لمحاكمة ١٥ شخصا من كبار المسؤولين العسكريين، بمن فيهم الرئيس السابق موسى داديس كامارا. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، ظلت الأمم المتحدة تدعو إلى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، بطرق منها إنشاء لجنة تحقيق دولية تكلف بإثبات وقائع وظروف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي وقعت في غينيا، والتوقيع على بلاغ مشترك بين حكومة غينيا والأمم المتحدة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، واستمرار الدعم التقني الذي يقدمه فريق خبراء الأمم المتحدة إلى السلطات الغينية. غير أن عدم بدء المحاكمات حتى الآن مسألة تدعو إلى القلق الشديد.

٢٥ - وبالنظر إلى الاستخدام الاستراتيجي والمنهجي للعنف الجنسي من جانب المنظمات الإرهابية، فمن دواعي القلق الشديد أن أيا من الأفراد المتهمين إلى هذه الجماعات لم يدانوا بارتكاب جرائم عنف جنسي. ففي العراق، على الرغم من احتجاز الآلاف من أفراد تنظيم الدولة الإسلامية، ومن العدد الكبير من المحاكمات التي جرت ضدهم بتهمة الإرهاب، لا يشمل أي من تلك القضايا لوائح اتهام بارتكاب جرائم جنسية. وفي نيجيريا تجري المحاكمات أيضا بصفة رئيسية بموجب (تعديل) قانون (منع) الإرهاب، لعام ٢٠١٣، غير أن المحاكمات لا تأخذ في الاعتبار جرائم العنف الجنسي. وعلى غرار ذلك، لم تشمل الملاحقات القضائية ضد الجماعات الإرهابية، في مالي، أي تهم بارتكاب عنف جنسي. والخطورة هنا هي أن هذه الجرائم البشعة ستظل خارج السجل التاريخي تماما.

٢٦ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، بُذلت جهود من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة. غير أن النظام القضائي يواجه تحديات رئيسية تتعلق بقدرته على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وسوف تتوقف كفاءة المبادرات، من قبيل إنشاء وحدة شرطة للاستجابة السريعة لمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال (*l'Unité mixte d'intervention rapide et de répression des violences sexuelles faites aux femmes et aux enfants*)، انظر أيضا الفقرات ٣٧-٣٩، فضلا عن الجهود الأخرى التي تبذلها الحكومة، على مدى تعزيز نظام العدالة برمتها.

٢٧ - وتظل المحكمة الجنائية الدولية منتدى للمساءلة عن جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي أو في الحالات التي أحالها مجلس الأمن. ومن المحاكمات الجارية في الوقت الحاضر التي تشمل تهما بارتكاب عنف جنسي قضيتا *أونغوين*، و *تتاغاندا*. أما آليات المساءلة غير القضائية التي أنشأها مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، بشأن جملة بلدان منها العراق، وميانمار، وجنوب السودان، والجمهورية العربية السورية، وبشأن مقاطعات كاساي، فقد صدر بها تكليف أيضا لتتناول على وجه التحديد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٢٨ - وفي السعي إلى تحقيق المساءلة، يجب وضع احتياجات الناجين من العنف في الاعتبار في المقام الأول. وذلك يعني تزويد الضحايا بإمكانية الاحتكام إلى القضاء، فضلا عن تزويدهم بالحماية والدعم قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها؛ ووضع تدابير ترمي إلى تيسير مشاركتهم في جهود الإفصاح عن الحقيقة؛ وكفالة حصولهم على التعويضات التحولية. وبالإضافة إلى سن قوانين لحماية الضحايا والشهود في بعض السياقات، أو إنشاء وحدات محددة من قبيل وحدة حماية الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تشير التقارير إلى عدم حدوث تحسن مؤسسي أو مستمر ملحوظ في هذا الصدد.

٢٩ - وأما التقدم المحرز في ما يتعلق بالتعويضات فقد كان مختلطاً. ففي كولومبيا، بُذلت جهود ترمي إلى منح تعويضات إلى الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وهي جهود حققت شيئاً من النجاح. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن تقدم تلك التعويضات هو التزام يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي، فإن الحالات التي تلقى فيها ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تعويضات تظل استثناء لا قاعدة. وكما هو محدد في مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (٢٠١٤)، يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تدمج التعويضات في تصميم آليات العدالة الانتقالية والمساءلة. ولكفالة تحقيق عدالة محورها الناجون من العنف الجنسي، ينبغي أيضاً أن تنظر الدول الأعضاء في الكيفية التي يمكن أن تدعم بها مبادرات التعويض بصورة شاملة، والنظر في سبل مبتكرة لتمويل هذه الآليات، بما في ذلك بالاشتراك مع القطاع الخاص.

٣٠ - وقد أحرز بعض أوجه التقدم الهامة بشأن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وأدرجت في نظم الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا والصومال وجنوب السودان معايير للإدراج قائمة بذاتها بشأن العنف الجنسي. والجدير بالذكر أن ثلاثة أفراد مدرجين في القائمة بموجب نظام الجزاءات المفروض على ليبيا حُددوا لاتباعهم بالأشخاص، وهو أمر ذو صلة مباشرة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) الذي يحدد العلاقة بين العنف الجنسي في حالات النزاع، والاتجار بالبشر، والتطرف العنيف. وفي حالة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، حُددت سبعة من الأفراد الثمانية المدرجين في قائمة الجزاءات في عام ٢٠١٨، لارتكابهم جرائم عنف جنسي ضمن جرائم أخرى. واستجابة لتركيز اللجنة على العنف الجنسي، اتخذ الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، الموالي لمشار، مزيداً من الخطوات لتنفيذ البيان الصادر من طرف واحد عن رئيسه في عام ٢٠١٤. وفي الوقت نفسه، وضعت قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان اللمسات الأخيرة على خطة عمل تهدف إلى منع العنف الجنسي. وتشير هذه التدابير إلى أن الاستخدام الاستراتيجي للجزاءات يمكن أن يكون أداة هامة لإنفاذ الامتثال من جانب الأطراف في نزاع من النزاعات.

ثالثاً - العنف الجنسي في البيئات المتأثرة بالنزاع

أفغانستان

٣١ - كان عدم الاستقرار المزمن، وعدم المساواة بين الجنسين، والتشرد، وعدم كفاية الخدمات، والقيود المفروضة على الوصول، والممارسات التمييزية، من دوافع النقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع أنحاء أفغانستان. وفي عام ٢٠١٨، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ٣٧ حالة من حالات العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات. وجرى التحقق من خمس حالات اغتصاب وحالة زواج قسري واحدة بدعوى أن عناصر في الأطراف في النزاع ارتكبتها، بما في ذلك أفراد في تنظيم طالبان وجماعة مسلحة غير شرعية مجهولة الهوية. وفي خمس من هذه الحالات الست جرت محاكمة المتهمين وإدانتهم، بفضل الخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات. وتحققت البعثة أيضاً من حالتين من حالات العنف الجنسي المرتكب ضد فتیان من جانب أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية. وتضمنت حالة واحدة استخدام فتیان لأغراض رقص الغلمان (باتشا بازي)، وهي ظاهرة يقي فيها رجال كبار أقوياء في العادة فتیاناً تحت سيطرتهم. وعلى الرغم من أن ممارسة باتشا بازي تعتبر جريمة، فإن الملاحظات القضائية في دعاوى تتضمن هذه الممارسة نادرة، ولا تزال الممارسة شائعة.

٣٢ - ويشمل قانون العقوبات المنقح، الذي أصبح نافذا في شباط/فبراير ٢٠١٨، أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وعملاً أساسياً من أعمال الإبادة الجماعية. وفي آب/أغسطس، نظمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حواراً مع الحكومة، والقوات العسكرية، وقوات الشرطة الأفغانية، والقوات العسكرية الدولية، ولجنة أفغانستان المستقلة لحقوق الإنسان، من أجل وضع استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي. وبعد إصدار تقرير البعثة المعنون "الظلم والإفلات من العقاب: الوساطة في جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة" في أيار/مايو ٢٠١٨، أنشأت وزارة شؤون المرأة لجنة تقنية لاستعراض القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٩ (انظر A/73/624-S/2018/1092)، ومواءمة تعريفه "الاغتصاب" بالتعريف الوارد في القانون الجنائي لعام ٢٠١٨.

٣٣ - وللأسف، أظهرت الشرطة قدرة محدودة على التصدي للجرائم الجنسية في عام ٢٠١٨، ويرجع ذلك في جزء منه إلى انخفاض عدد الضباط الإناث (حالياً ١,٨ في المائة من القوة). كذلك فإن التأخر في وضع الصيغة النهائية لآلية الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي وتشغيلها بالنسبة للشرطيات، يسهم في ظاهرة النقص في عمليات الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت البعثة عدة اجتماعات مع الإدارات الحكومية ذات الصلة للدعوة إلى وضع الصيغة النهائية لآلية الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي.

توصية

٣٤ - أشيد بالجهود التي تبذلها السلطات للملاحقة القضائية التي تجرى في قضايا العنف الجنسي، وأحث على تعزيز هذه الجهود. وعلاوة على ذلك، أشعر بالتفاؤل إزاء الجهود المبذولة لاستعراض القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٩. وأحث الحكومة على الوفاء بالتزامها بحماية الضحايا من جميع أشكال العنف الجنسي وكفالة مساءلة الجناة. وأشجع السلطات على تمكين المرأة من المشاركة الفعلية والمتساوية في المجالات السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والقضاء على وصم الضحايا، وتعزيز المساواة الفعلية وسن قوانين وسياسات تحظر التمييز ضد المرأة. وأدعو الحكومة أيضاً إلى كفالة اللجوء إلى التحقيق والملاحقة القضائية الكاملين في جميع حالات باتشا بازي المبلغ عنها، بما فيها تلك المرتكبة من جانب الشرطة الوطنية الأفغانية والقوات العسكرية.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٥ - ظلت الجماعات المسلحة تستخدم العنف الجنسي باستمرار، وبإفلات صارخ من العقاب، كأسلوب من أساليب الحرب في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي عام ٢٠١٨، شهدت المنطقة الجنوبية الشرقية دورات من العنف بين ميليشيات أنتي بالاك والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أسفرت الهجمات المنهجية على السكان المدنيين إلى التشريد الجماعي. والتشريد من الأراضي، في هذه المنطقة التي تشكل فيها الزراعة المصدر الرئيسي للدخل، يعني أن ٧٥ في المائة من السكان فقدوا سبل عيشهم. وبالنسبة لمعظم النساء والفتيات اللاتي اغتصبن على يد عناصر تنتمي إلى أطراف النزاع، فقد جرى اعتراضهن وهن في طريقهن إلى المزارع أو أثناء فرارهن بحثاً عن السلامة.

٣٦ - وقد وثقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٧٩ حادثاً من حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عانى منها ٢٥٩ ضحية (١٤٤ امرأة و ٧٨ فتاة، ورجل واحد وفتى واحد، و ٣٥ أنثى مجهولات العمر). وشملت هذه الحوادث ٢٣٩ حالة اغتصاب أو محاولة اغتصاب، و ١٤ حالة زواج قسري وحالة استرقاق جنسي واحدة، وخمسة أشكال من أشكال العنف الجنسي. ونُسبت ١٠١ حالة إلى جماعات ائتلاف سيليكاسا السابق، و ٦٢ حالة إلى أفراد من قبيلة الفولاني الذين قد يكونون مرتبطين بائتلاف سيليكاسا السابق، و ٤٥ حالة إلى ميليشيات أنثي بالاكاسا، وحالتان إلى جيش الرب للمقاومة، و ٥ حالات إلى حركة العودة والمطالبة والتأهيل - عباس سيديكي، و ٧ حالات إلى أفراد العصابات المسلحة الموجودين في بانغي، وحالتان إلى جماعة الثورة والعدالة، و ٢٧ حالة إلى جنّة مجهولين، و ٥ حالات إلى جنّة آخرين. ونُسبت ثلاث حالات إلى القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وهناك ما يقرب من ٧٠ في المائة من هذه الجرائم ارتكب كلا منها أكثر من شخص واحد. وتحققت البعثة الأمم المتحدة المتكاملة من استخدام الجماعات المسلحة ١٠ فتيات تتراوح أعمارهن بين ١١ سنة و ١٧ سنة كزوجات. ونُسبت هذه الحالات إلى جماعة أنثي بالاكاسا (٥ حالات)، وفصائل ائتلاف سيليكاسا السابق (٣ حالات)، وجيش الرب للمقاومة (حالتان). ولاحظ فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، في تقريره لعام ٢٠١٨ (S/2018/1119)، أن هناك نقصاً شديداً في عمليات الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ويرجع ذلك أساساً إلى خوف الضحايا من الانتقام. ولاحظ الفريق كذلك ارتفاع نسبة الحالات المبلغ عنها التي تحدث في المناطق الريفية، حيث يتعرض الضحايا في كثير من الأحيان للاعتداء على أيدي معتدين مسلحين متعددين.

٣٧ - وفي عام ٢٠١٨، أبلغ مئات الأشخاص عن حدوث جرائم عنف جنسي إلى الوحدة المشتركة للتدخل السريع ومنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال (انظر أيضاً الفقرة ٢٦). ومن بين هؤلاء الأفراد، سجلت الوحدة ٣٣ ضحية من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك ٢٧ امرأة و ٤ فتيات ورجلان. وعلاوة على ذلك، أجرت الوحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أول تحقيق ميداني لها خارج بانغي، بدعم من شرطة الأمم المتحدة وقوى الأمن الداخلي في بوسانغوا، للتحقيق في مزاعم بحدوث اغتصاب جماعي ارتكبته مجموعات مسلحة من قبيلة الفولاني في مقاطعة نانا - باكاسا الفرعية. ورغم ما أحرزته الوحدة من تقدم في زيادة ثقة الناجين في نظام العدالة الجنائية، لم تكن الحكومة قادرة على ضمان إمكانية استيعاب الوحدة في ميزانياتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، خلص فريق الخبراء إلى أن عدداً قليلاً من حالات العنف الجنسي التي قدمتها الوحدة إلى المحكمة الجنائية في بانغي، والبالغ عددها ٣٢٠ حالة، أسفر عن محاكمات.

٣٨ - وعملت البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري على نحو وثيق مع المدعي العام وقضاة التحقيق في المحكمة الجنائية الخاصة لوضع الاستراتيجية المتعلقة بالتحقيق في قضايا العنف الجنسي وملاحقة المتهمين فيها، وللدعوة إلى منح الأولوية لهذه القضايا. ومن الأمور الأساسية لهذه القضايا الوحدة المعنية بحماية الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الجنائية الخاصة، التي يجري إنشاؤها حالياً. وقدمت البعثة أيضاً الدعم التقني من أجل إنشاء قاعدة بيانات رقمية ستكون ذات فائدة في متابعة القضايا، بدءاً من تسجيلها من جانب الوحدة وحتى نهاية الإجراءات القضائية. وبفضل الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الشركاء الوطنيين، أنشئت ٨٣ لجنة من لجان الحماية المجتمعية يبلغ مجموع عدد أعضائها ٢٢٠ عضواً، و ١٠٩ شبكات من شبكات الحماية. وتلقى عدد من النساء تدريباً بشأن مفاهيم إدارة الحالات لكفالة

توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولتيسير الإحالات إلى مقدمي الخدمات ذوي الصلة. ونتيجة لهذه الأنشطة المجتمعية، استطاع ٨٠ في المائة من ضحايا العنف الجنسي الذين أبلغوا عن حالاتهم لدى الأمم المتحدة وشركائها الحصول على الرعاية السريرية والرعاية النفسية - الاجتماعية.

توصية

٣٩ - أحث الحكومة على كفالة ملاحقة المتهمين في جميع قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وفقا للمعايير الدولية؛ والانتهاء من تعيين موظفين في وحدة الاستجابة السريعة المشتركة لمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، واستكشاف السبل الكفيلة باستدامة الوحدة. وأحث كذلك المدعي العام وقضاة التحقيق في المحكمة الجنائية الخاصة على النظر في إعطاء الأولوية لجرائم العنف الجنسي.

كولومبيا

٤٠ - بعد أكثر من خمسة عقود من النزاع، وقعت الحكومة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا - الجيش الشعبي (Fuerzas Armadas Revolucionarias de Colombia-Ejército del Pueblo)، في عام ٢٠١٦، الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم (S/2017/272)، المرفق الثاني). وكما هو مشار إليه في تقرير الأخير (S/2018/250)، تضمن الاتفاق ١٠٠ حكم بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة، يتناول عدد منها العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، على الرغم من أن تنفيذ تلك الأحكام ظل محدودا. وتشير البحوث إلى أنه لم ينفذ من تلك الأحكام الجنسانية سوى ٤ في المائة بحلول منتصف عام ٢٠١٨. وكان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالشؤون الجنسانية محدودا في مناطق النزاع السابقة التي ساءت فيها حالة انعدام الأمن. وفي تقرير إلى مجلس الأمن المتعلق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (S/2018/1159)، أعرب عن القلق بوجه خاص إزاء استمرار الهجمات التي تُشن ضد القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الكولومبيين في بعض تلك المناطق. وقد أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن من بين مجموع الحالات المبلغ عنها والبالغة ٤٥٤ حالة، جرى التحقق من حدوث ١٦٣ عملية قتل لقادة اجتماعيين ومدافعين عن حقوق الإنسان بحلول نهاية عام ٢٠١٨، وكثير من هؤلاء كانوا نساء. فيلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز الضمانات الأمنية للمدافعات عن حقوق الإنسان والقادة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وزيادة عمليات إعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني، وكفالة مشاركة المرأة في الإصلاحات الريفية الشاملة، فضلا عن مشاركتها في تصميم تنفيذ الاتفاق.

٤١ - وعلى الرغم من حدوث انخفاض في العنف المرتبط بالنزاع المسلح بوجه عام، بما في ذلك في عدد حوادث العنف الجنسي، فإن استمرار العنف في عدد من المناطق مثير للقلق. ففي عام ٢٠١٨، سجلت وحدة شؤون الضحايا الوطنية ٩١٦ ٩٧ ضحية من ضحايا النزاع المسلح، منهم ٢٥٤ ضحية كانوا من ضحايا العنف الجنسي. وكان من بين هؤلاء ٢٣٢ ضحية من الإناث، ومن هؤلاء ١٨ فتاة (تتراوح أعمارهن بين صفر و ١٧ سنة)، و ٢١٤ امرأة (٢٠٩ نساء تتراوح أعمارهن بين ١٨ سنة و ٦٠ سنة؛ و ٥ نساء تتراوح أعمارهن بين ٦١ سنة و ١٠٠ سنة)؛ و ١٤ رجلا، و ثلاثة أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، و ٥ ضحايا

غير محددتين. وعلاوة على ذلك، سُجلت حالتان من حالات العنف الجنسي المرتكب ضد فتاتين (ارتكبت إحداهما ضد فتاة من الشعوب الأصلية)، ويُزعم أن مرتكبيهما جماعة منشقة عن القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، ومجموعة مسلحة ظهرت بعد عمليات التسريح.

٤٢ - ولا يزال الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية بالنسبة لضحايا العنف الجنسي يشكل تحدياً، لا سيما بالنسبة للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وفي المناطق الريفية حيث يقيم كثير من مجتمعات الشعوب الأصلية والأقليات العرقية. وبشكل ملحوظ، قدم مكتب أمين المظالم المساعدة إلى ١٧٦ ضحية من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وبدعم من الأمم المتحدة، وافقت وزارة الداخلية على اعتماد سياسة تشمل الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك تقديم الخدمات لضحايا النزاع المسلح، وبروتوكول إنساني بشأن حصول الضحايا من مغايري الهوية الجنسانية على الرعاية الصحية.

٤٣ - وقد حدث تطور إيجابي هام في ما يتعلق بالاتفاق، وهو إنشاء النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويضات وعدم التكرار. ودعمت الأمم المتحدة العملية المراعية للاعتبارات الجنسانية لاختيار الأعضاء في النظام الشامل، فضلاً عن أعضاء الفريق المتخصص في الشؤون الجنسانية التابع للجنة الحقيقة والتعويضات وعدم التكرار، وأعضاء لجنة الشؤون الجنسانية التابعة لمحكمة السلام الخاصة. ولا تزال الهيئة الخاصة التي تضم ممثلات من النساء، وتتولى رصد النهج الجنساني المتبع في تنفيذ الاتفاق، تواصل الاتصال بالمؤسسات العامة والشبكات النسائية.

توصية

٤٤ - أحث حكومة كولومبيا على الإسراع في التنفيذ الكامل لجميع خطط العمل من أجل التصدي للعنف في مناطق النزاع السابقة، ولا سيما تلك الخطط المتعلقة بمساعدة ضحايا العنف الجنسي، وكفالة حصولهم على التعويضات. وأحث الحكومة على إعطاء الأولوية للتحقيق في قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومقاضاة المتهمين فيها، وتخصيص موارد كافية لتحسين القدرات المؤسسية. وأحث كذلك الحكومة على تنفيذ تدابير الحماية لضحايا العنف الجنسي.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٥ - في عام ٢٠١٨، ساهمت الأنشطة المكثفة التي نفذتها الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة، فضلاً عن العمليات العسكرية المنفذة للتصدي لها، في حدوث زيادة في عدد الحالات الموثقة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وتحمل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، التي تستخدم العنف الجنسي من أجل فرض سيطرتها على الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية، المسؤولية عن معظم الحالات.

٤٦ - وفي عام ٢٠١٨، وثقت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٠٤٩ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ارتكبت ضد ٦٠٥ نساء و ٤٣٦ فتاة و ٤ رجال و ٤ فتيان. وتُسبب معظم الحالات (٧٤١ حالة) إلى جماعات مسلحة، بينما نسبت ٣٠٨ حالات إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية. وفي

معظم الحالات، كانت النساء والفتيات يُستهدفن أثناء ذهابهن إلى المدرسة، أو قيامهن بجمع الحطب أو الماء. وقد ارتكب ربع الحالات المنسوبة إلى الشرطة الكونغولية بينما كان الضحايا محتجزين في زنازانات الاحتجاز المؤقت.

٤٧ - ووقع معظم الحوادث التي تم التحقق منها، والتي ارتكبتها الجماعات المسلحة، في مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية، وشملت الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي. وقد ارتكب أفراد من جماعة ماي ماي رايا موتومبوكي المسلحة، منذ شباط/فبراير، عمليات اغتصاب جماعي في أقاليم شابوندا ووالونغو وموينغا من كيفو الجنوبية. وفي نيسان/أبريل، وفي أثناء ما لا يقل عن أربع هجمات حدثت في شابوندا الغنية بالمعادن، ارتكب أفراد من جماعة ماي ماي رايا موتومبوكي عمليات اغتصاب واغتصاب جماعي بحق ما لا يقل عن ٦٦ امرأة، و ١١ فتاة، ورجلين. وشملت هذه الأعمال عمليات إيلاج وعمليات تفتيش لتجاويف الجسم، في بحث مزعوم عن ذهب. وفي كيفو الشمالية، كان الجناح المنشق المدعو بتحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة - فصيل التجديد، بقيادة "الجنرال" مايينزي بولير ليكوي، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد، بقيادة "الجنرال" غيدون شيميراي مويسا، يرتكبان الاغتصاب باعتباره جزءا من هجمات منهجية موجهة ضد المدنيين في إقليمي ماسيسي ولوبيرو. وفي بيني، كان تحالف القوى الديمقراطية يسيء معاملة المدنيين بوسائل منها اختطاف الأطفال والنساء. وفي إيتوري، واصلت قوات المقاومة الوطنية في إيتوري ارتكاب العنف الجنسي على الرغم من مفاوضات السلام الجارية.

٤٨ - وقدمت البعثة الدعم لتنفيذ خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة العنف الجنسي، بطرق منها لجان متابعة مشتركة بين البعثة والقوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية على مستوى المحافظات، وتدريب القادة وضباط الأمن على منع العنف الجنسي. وتعاونت البعثة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، وبدعم من البعثة، وضعت الشرطة الوطنية خطة عمل لمكافحة العنف الجنسي، وهي تنتظر توقيع وزير الداخلية. وبدعم من الأمم المتحدة، تجري محاكمة تنابو نتابيري شيكا (الذي فرضت عليه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية جزاءات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) وسيرافين ليونسو في محاكم عسكرية لارتكابهما عمليات اغتصاب جماعي في مقاطعة واليكالي في عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، لقي الحكم الصادر في قضية اغتصاب الأطفال في كافومو التأييد عند الاستئناف. ومع ذلك، فعلى الرغم من صدور حكم بإدانة المقدم مايبالا نغوما في تشرين الثاني/نوفمبر على ارتكابه جرائم ضد الإنسانية بممارسة الاغتصاب، فهو لا يزال طليقا. وعلاوة على ذلك، فإن الضحايا لم يتلقوا بعد التعويض الممنوح من المحكمة العسكرية.

توصية

٤٩ - أحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بزيادة الوجود الأمني ووجود الدولة في المناطق التي تضطلع فيها المجتمعات المحلية بأنشطة تعدين. وأدعو إلى فحص أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وتدريبهم على النحو الملائم؛ وإلى التقيد بسياسة تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بتقديم الجناة إلى العدالة، بصرف النظر عن رتبهم، وكفالة توفير الحماية للضحايا والشهود، وتقديم التعويض الكافي لهم.

العراق

٥٠ - في عام ٢٠١٨، استمر الإفراج عن النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاسترقاق الجنسي من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. وتشير تقديرات حكومة إقليم كردستان أن هناك ٣٠٨٣ شخصا من الأيزيديين مفقودين، ومنهم ١٤٢٧ امرأة وفتاة. ولا يشمل هذا العدد المفقودات من النساء والفتيات من الجماعات العرقية الأخرى اللواتي استهدفهن التنظيم، بمن فيهن النساء والفتيات من التركمان والشيعة. وفي مخيمات المشردين داخليا، تتعرض النساء والأطفال الذين يُعتقد أن لديهم انتماء إلى تنظيم الدولة الإسلامية، أو القادمون من المناطق التي كانت سابقا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، للاستغلال الجنسي، وقيود في التنقل، ونقص في الخدمات وفي التوثيق المدني. ومن شأن هذه العوامل، إلى جانب الصعوبات الاقتصادية، أن يزيد من مخاطر تعرضهم للوصم ولمزيد من الاستغلال الجنسي. ولا يزال هناك نقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي بسبب الخوف من الانتقام، وشواغل أمنية، وعدم الثقة في النظام القانوني.

٥١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أجرت ممثلي الخاصة زيارة إلى العراق، وأطلقت، بالتعاون مع الحكومة، خطة تنفيذية للبيان المشترك الصادر في عام ٢٠١٦ بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وتدعم الخطة إصلاح التشريعات والسياسات بهدف تحقيق ما يلي: (أ) تعزيز الحماية من جرائم العنف الجنسي والتصدي لها؛ و (ب) تيسير توثيق المشردين داخليا وعودتهم وإعادة إدماجهم؛ و (ج) كفالة المساءلة؛ و (د) توفير الخدمات اللازمة، ودعم سبل العيش، وتعويض الضحايا الناجين والأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛ و (هـ) إشراك الزعماء القبليين والدينيين في منع العنف الجنسي، وفي تيسير عودة الضحايا الناجين وإعادة إدماجهم. وثمة هدف آخر وهو كفالة المراعاة الكاملة من جانب اللجنة الاستشارية لمكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن الوطني في العراق، بوسائل منها تعزيز دور المرأة في جهود مكافحة الإرهاب. وساعدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في صياغة اختصاصات فريق تقني مشترك بين الوزارات للإشراف على تنفيذ البيان المشترك.

٥٢ - وعلى الرغم من هذا التقدم، هناك حاجة إلى تركيز الاهتمام بصورة عاجلة على المساءلة الجنائية وعلى تقديم المساعدة إلى الضحايا، وكذلك على النظر في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ودور المرأة في جهود مكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠١٨، عُيِّن المستشار الخاص لفريق الأمم المتحدة للتحقيق من أجل تعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بولاية كُلف بها، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، لجمع وحفظ وتخزين الأدلة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي تشمل أعمال العنف الجنسي. وحتى الآن، لم يُحاكم أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية إلا بتهمة الإرهاب، ولكنهم لم يُحاكموا على جرائم العنف الجنسي. وتقدم ممثلي الخاصة، في المقام الأول من خلال فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، الدعم لجهود الحكومة الرامية إلى محاكمة "قضايا رائدة" تتعلق بجرائم العنف الجنسي التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية. وإضافة إلى ذلك، أطلقت الحكومة العراقية، في شكل مشروع تجريبي، عملية إدارية خاصة تدار بواسطة أفرقة متنقلة بهدف تيسير تسجيل الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب.

توصية

٥٣ - أدعو حكومة العراق إلى إجراء معالجة شاملة لاحتياجات الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك دعم حقوق الأسر ذات الانتماءات الفعلية أو المفترضة إلى تنظيم الدولة الإسلامية؛ بكفالة حريتهم في التنقل، وحصولهم على وثائق الأحوال المدنية، وحصولهم على الخدمات الأساسية. وأحث كذلك على تقديم التعويضات إلى أولئك المتضررين، وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، بملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي المنتمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وأدعو الحكومة إلى مقاضاة مرتكبي حالات العنف الجنسي وفقا لالتزاماتها بموجب البيان المشترك، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ليبيا

٥٤ - كان من شأن مناخ انعدام الأمن، والانقسامات السياسية، والنزاعات المسلحة المنتشرة، والتحديات التي تواجه سيادة القانون، والسيطرة التي تمارسها الجماعات المسلحة على أجزاء كبيرة من ليبيا، أن قيدت أنشطة الرصد والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. فهناك نقص شديد في الإبلاغ عن الحوادث ناتج عن الخوف والترهيب والوصم المتصلة بمعايير جنسانية تمييزية كامنة.

٥٥ - وتعرض النساء والفتيات المهاجرات بوجه خاص للاغتصاب، والبغاء القسري، وغيرهما من أشكال العنف الجنسي. ويتعرض كثيرون لممارسة البغاء بالإكراه وللاستغلال الجنسي في ظروف تصل إلى مستوى الاسترقاق الجنسي. وهناك عدد كبير من النساء والفتيات النيجيريات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار من قبل الجماعات المسلحة و/أو الشبكات الإجرامية المتعددة الجنسيات، إذ أبلغن أنهن احتجزن في "بيوت تجميع مؤقتة" في طرابلس وفي سبها، وتعرضن للاعتداء الجنسي على يد أفراد مسلحين يرتدون الزي العسكري (انظر S/2018/812 و S/2018/812/Corr.1). ولأن ليبيا تفتقر إلى تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر أو نظم لتحديد وحماية الضحايا الناجين، فإن هؤلاء النسوة والفتيات يخشين من الملاحقة القضائية، ولا يبلغن عما مررن به من تجارب لدى السلطات الليبية.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٨، وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا شهادات قدمتها نساء وفتيات مهاجرات كن ضحايا أو شهودا على اعتداءات جنسية مارسها مهربون ومتجرون وأفراد من الجماعات المسلحة، فضلا عن مسؤولين في وزارة الداخلية، أثناء رحلتهم عبر ليبيا، وفي مراكز احتجاز المهاجرين. ووصفت الناجيات كيف أخذهن رجال مسلحون بعيدا، وتعرضن للاغتصاب مرات عديدة على يد عدة جنات. وأفاد كثير منهن أنهن تعرضن للاغتصاب أمام أطفالهن وشهود آخرين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اجتمعت ممثلي الخاصة، أثناء وجودها في النيجر، بالمهاجرين واللاجئين من النساء والرجال والأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي أثناء الاتجار بهم في ليبيا. وقد تعرضوا للعنف الجنسي في أثناء الاحتجاز، و "بيعوا" عدة مرات، وبعض النساء أنجن أطفالا نتيجة للاغتصاب. ولم يتمكن العديد من هؤلاء من العودة إلى بلدانهم خوفا من الوصم والنبد عند العودة.

٥٧ - وقد ظل المصير المجهول لسبع عشرة امرأة وفتاة عانين من العنف الجنسي في مركز الاحتجاز في صرمان مسألة مثيرة للقلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رفض ممدوح ميلود داو، رئيس قسم مكافحة الهجرة غير الشرعية في مركز صرمان للاحتجاز، نقل النساء والفتيات السبع عشرة إلى وكالات الحماية. وقد حدد الناجون والشهود السيد داو وحارسا آخر كان يعمل في قسم

مكافحة الهجرة غير الشرعية كانت تتكرر مناداته باسم "راستا"، بأنهما من الجناة. وأفادت التقارير أيضا بأن السيد داو كان يسمح لموظفين آخرين في مركز الاحتجاز في صرمان بالاعتداء جنسيا على النساء اللاتي كن في عهده.

٥٨ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فرض مجلس الأمن جزاءات على ستة أفراد متورطين في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ومنهم محمد كشلاف، رئيس لواء شهداء النصر بمدينة الزاوية، الذي يسيطر على مركز نصر للاحتجاز المخصص للمهاجرين. وعلى الرغم من صدور أمر بإغلاق مركز نصر للاحتجاز في نيسان/أبريل، فقد ظل المركز قيد التشغيل طوال عام ٢٠١٨. واتخذ مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨) الذي أدرج فيه صراحة العنف الجنسي بوصفه معيارا قائما بذاته للإدراج في قائمة الجزاءات.

توصية

٥٩ - أدعو السلطات الليبية إلى التأكد من خضوع جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي للتحقيق والملاحقة القضائية، ومن توفير الحماية والتعويضات والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية الشاملة للضحايا الناجين. وأشجع السلطات الليبية على تيسير الإفراج عن جميع أولئك المحتجزين تعسفا ومن دون أساس قانوني، وخاصة أولئك الناجون من الاتجار والتعذيب والاغتصاب، وعلى اتخاذ تدابير لحماية المحتجزات من التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال الجنسي. وأحث الحكومة على اعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقا للقانون الدولي، ومعالجة الصلة بين العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦). وأدعو السلطات أيضا إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

مالي

٦٠ - في عام ٢٠١٨، ظل هناك نقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بسبب ارتفاع مستويات انعدام الأمن، وعدم الرغبة في التحقيق في القضايا أو التقاعس عن ذلك، وبسبب تعرض الناجين للوصم. وقد قامت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بالتحقق من الحالات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في مناطق ميناكا، وموبتي، وكيدال، وتمبكتو، وغاو. ومن بين ٢٢ حادثة أُبلغ عنها (حادثة اغتصاب و ٢٠ حادثة اغتصاب جماعي)، وقعت ١٢ حادثة في غاو، و ٥ حوادث في موبتي، و ٤ حوادث في تمبكتو، وحادثة واحدة في منطقة ميناكا. وكان من بين الناجين ١٣ امرأة و ٩ فتيات. وتشير التحقيقات إلى أن ١٧ حادثة ارتكبتها مسلحون غير محدد الهوية، وأن أربعة منها ارتكبتها عناصر من جبهة تحرير مناطق الشمال، وأن حادثة واحدة ارتكبتها عنصر من جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم. وفي ما يتعلق بالعنف الجنسي المرتكب في سياق الإرهاب، فقد اختطف عناصر من جبهة تحرير ماسينا ٤ نساء من ديالوبي واغتصبوهن؛ وتفيد التقارير بأن رجلين مسلحين مجهولي الهوية اغتصبا امرأتين في دائرة أنسونغو، في منطقة غاو؛ واغتصب ثلاثة رجال مسلحون مجهولو الهوية أربع شابات كن في طريقهن إلى السوق المحلية، واغتصب عنصر من جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم في منطقة أنسونغو طفلة تبلغ من العمر ١٤ عاما. وحتى الآن، لم يُجرِ الدرك في أنسونغو أي تحقيق في ما يتعلق بأي من هذه الحالات.

٦١ - ووردت تقارير عن ١١٦ حالة أخرى من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، نسبت ٩٢ حالة منها إلى عناصر مسلحة مجهولة الهوية، ونسبت ٢٤ حالة إلى قوات الدفاع والأمن المالية. ومن بين حالات الاغتصاب البالغ عددها ١١٦ حالة، أسفرت ١٦ حالة عن حمل، وشملت هذه ست حالات كان سن الضحايا فيها دون الثامنة عشرة. وعلى الرغم من ورود تقارير متواترة منذ عام ٢٠١٤ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، فضلا عن بعض الحالات المنسوبة إلى قوات الدفاع والأمن المالية، لم تجر أي ملاحقات قضائية.

٦٢ - ولا يزال ثمة قلق بسبب عدم خضوع مرتكبي جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت أثناء الأزمة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ للمساءلة حتى الآن. وفي حين قدم ائتلاف من ست منظمات غير حكومية، منذ خمس سنوات، شكاويين جماعيتين باسم ١١٥ ضحية من ضحايا العنف الجنسي، فقد ظلت هذه الحالات معلقة منذ ذلك الحين.

٦٣ - وقدمت البعثة الدعم لجهات تنسيق معينة تابعة لتنسيقية الحركات الأزوادية في إعداد خطة تنفيذية بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع تحديد خمس أولويات تشمل المنع والحماية والمساءلة، وبناء القدرات، والاتصالات. ويقدم المركز الجامع في باماكو، الذي بدأ عمله في حزيران/يونيه، الخدمات الطبية والنفسية والحماية والخدمات القانونية للضحايا الناجين.

٦٤ - وأجرى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي زيارة إلى البلد في آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر. وأعرب الرئيس، في أعقاب الاجتماعات التي عقدها مع الجماعات النسائية والأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي، عن قلقه إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وأشار فريق الخبراء المعني بمالي أيضا في تقاريره إلى العنف الجنسي ضمن الانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاع على الدوام.

توصية

٦٥ - أرحب بالبيان المشترك الموقع بين حكومة مالي والأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٩ لإفساح المجال لاستجابة أكثر تركيزا بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وأحث الحكومة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والإسراع في سن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف الجنساني وقمعه والتصدي له. وأحث الحكومة كذلك على كفالة التحقيق في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومقاضاة مرتكبيها في الوقت المناسب، ولا سيما القضايا الـ ١١٥ التي لا تزال معلقة لدى البلدية الثالثة في باماكو.

ميانمار

٦٦ - في أعقاب العمل المباشر مع الناجين، والشهود، والعاملين المختصين في قضايا معينة، ومقدمي الخدمات، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، أعربت ممثلي الخاصة عن بالغ القلق إزاء وجود نمط من الفظائع المنتشرة على نطاق واسع، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات من طائفة الروهينغيا. وشملت أشكال العنف الجنسي، التي ذكرها الناجون باستمرار، الاغتصاب والاغتصاب الجماعي على يد عدد من الجنود، والتعري القسري أمام الملاء، والإذلال، والاسترقاق الجنسي في الأسر العسكري. وحدثت هذه الأعمال في سياق الاضطهاد الجماعي، وإحراق القرى، والتعذيب والتشويه، وقتل المدنيين. وهناك

دلائل تشير إلى أن التهديد باستخدام العنف الجنسي كان دافعا و "عاملا حافزا" على التشريد القسري على نطاق واسع في الجزء الشمالي من ولاية راخين. وتشير هذه الملاحظات، إلى جانب المعلومات التي تحققت منها الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي الذي ارتكب في إطار عمليات "التطهير" العسكرية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧، إلى وجود نمط أوسع من العنف المرتكب جراء دوافع عرقية ودينية.

٦٧ - وفي عام ٢٠١٨، وثقت الأمم المتحدة اغتصاب فتاة تبلغ من العمر ٨ سنوات على يد قوات ميانمار المسلحة (تاتاداو كيب) في جنوب شرق ميانمار. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وثقت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٢٢/٣٤، عمليات قتل جماعي، واغتصاب، وعنف جنسي ارتكبتها جنود التاتاداو خلال "عمليات التطهير" لعام ٢٠١٧ التي نفذت في ولاية راخين، فضلا عن شهادات موثوقة عن ارتكاب عنف جنسي وتعذيب في ولايتي كاشين وشان (انظر A/HRC/39/64). ووثقت بعثة تقصي الحقائق أيضا حالات تعذيب في الاحتجاز ذات طابع جنسي ارتكبتها قوات التاتاداو كيب.

٦٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٩، آلية التحقيق المستقلة لميانمار لتتولى جمع وحفظ وتحليل الأدلة على الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١، وإعداد ملفات لإقامة دعاوى جنائية. وفي عام ٢٠١٨، أنشأت حكومة ميانمار أيضا لجنة مستقلة للتحقيق. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقعت ممثلي الخاصة بيانا مشتركا مع حكومة ميانمار بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ووفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، يقضي البيان المشترك باتخاذ إجراءات ملموسة من جانب القوات المسلحة لميانمار، من قبيل إصدار أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي، وتكفل المساءلة عن الانتهاكات، فضلا عن التحقيق في الوقت المناسب في جميع الانتهاكات المزعومة. وأجرت ممثلي الخاصة زيارة ثانية إلى ميانمار في شباط/فبراير ٢٠١٩ لتيسير إعداد خطة عمل لتنفيذ الالتزامات، على النحو الوارد في البيان المشترك.

٦٩ - وفي عام ٢٠١٨، فرّ ١٥ ٠٠٠ شخص إضافي من لاجئي الروهينغا من ولاية راخين في ميانمار ليتمسوا الأمان في بنغلاديش. وفي الجزء الأوسط من ولاية راخين، تشكل النساء والأطفال ٧٨ في المائة من المشردين داخليا البالغ عددهم ١٢٨ ٠٠٠ شخص. وفي ولايتي كاشين وشان سُرد ٤٣ ٠٠٠ شخص إضافي قسرا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ نتيجة للقتال الجاري. وقد شكلت القيود المفروضة على سبل الوصول عائقا كبيرا أمام تقديم الخدمات القانونية والطبية والنفسية إلى هذه المناطق.

٧٠ - وفي أثناء الزيارة التي أجرتها ممثلي الخاصة إلى كوكس بازار، بنغلاديش، في أيار/مايو ٢٠١٨، لاحظت حالة الضعف الشديد التي يعاني منها المشردون من ميانمار. وما يزيد من تفاقم حالة الضعف التي تعاني منها النساء والفتيات هو افتقارهن إلى فرص كسب الرزق، وهي حالة متأصلة في معايير جنسانية قائمة على عدم المساواة، وهو ما جعلهن أمام مخاطر كبيرة من التعرض للاتجار والاستغلال الجنسي. كذلك زادت آليات التكيف السلبية، كزواج الأطفال، وحبس المراهقات في المنزل. ووقعت ممثلي الخاصة إطارا للتعاون مع بنغلاديش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لدعم السلطات في معالجة هذه الشواغل.

توصية

٧١ - أرحب بالتوقيع على البلاغ المشترك بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وأدعو إلى التنفيذ الكامل والسريع للبيان، بالتنسيق الوثيق مع ممثلي الخاصة وفريق الأمم المتحدة القطري في ميانمار، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمساءلة عن ممارسات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، التي يُزعم أن من ارتكبها هي قوات ميانمار المسلحة وحرس حدودها. وأدعو الحكومة كذلك إلى أن يكون مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة ممثلاً تماماً للمعايير الدولية، وأدعو إلى اعتماده على الفور. وأحث حكومة ميانمار على تزويد الوكالات الإنسانية الوطنية والدولية بإمكانيات الوصول إلى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك توفير الخدمات للناجين من العنف الجنسي.

الصومال

٧٢ - لا يزال استمرار حالة انعدام الأمن، وعدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى الحماية من جانب سلطات الدولة، والأزمات الإنسانية المتكررة في الصومال، يجعل المدنيين أكثر تعرضاً لمخاطر العنف الجنسي. والنساء والفتيات مستهدفات بوجه خاص، على الرغم من توثيق حالات استهداف فيها فتيان أيضاً. ومن شأن هشاشة النظام القضائي، واستمرار الشواغل الأمنية، وشحة إمكانيات الوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، أن تعرض النساء والفتيات لحالة من الضعف الشديد.

٧٣ - وتشمل الأنماط السائدة حوادث اختطاف النساء والفتيات لأغراض الزواج القسري والاعتصاب التي يرتكبها في المقام الأول جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، ثم حوادث الاعتصاب والاعتصاب الجماعي التي يرتكبها موظفو الدولة والمليشيات المرتبطة بالعشائر، ورجال مسلحون مجهولوا الهوية. ونسبت حالات اختطفت فيها ٣٤ فتاة، لأغراض الزواج القسري والاعتصاب، إلى أفراد من حركة الشباب. وتتعرض المشرذات داخليا من النساء والفتيات من الفئات المهمشة إلى مخاطر عالية بوجه خاص في هذا الصدد.

٧٤ - وفي عام ٢٠١٨، أجرت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال تحقيقاً في حالات عنف جنسي متصل بالنزاعات ارتكب بحق ٢٠ امرأة و ٢٥٠ فتاة وصبي واحد. ونسبت هذه الحالات إلى عناصر مسلحة مجهولة (٨٣)، وإلى حركة الشباب (٣٤) ومليشيات عشائرية (٣٣)، فضلاً عن قوات إقليمية تابعة للدولة، وهي القوات المسلحة لجوبالاند (٢٦)، والقوات المسلحة في غلمودوغ (٩)، والقوات المسلحة لبونتلانند (٢)، والقوات المسلحة لولاية جنوب غربي الصومال (٩)، وشرطة ليو (٦). وتحققت الأمم المتحدة أيضاً من حالات اغتصاب واغتصاب الجماعي تعرض لها ٤٨ فرداً: ٣ نساء، و ٤٤ فتاة وفتي واحد، من جانب أفراد الجيش الوطني الصومالي، فضلاً عن حوادث ارتكبها ضباط من قوة الشرطة الصومالية ضد ٥ نساء و ١٢ فتاة.

٧٥ - وقد ظل إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب يشكل مصدراً للقلق. ومما يعرقل إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة انعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية، والتحيزات الجنسانية لدى ضباط الشرطة، والافتقار إلى الموارد المالية وافتقارهم إلى المعرفة بحقوقهم. وفي ٣٠ أيار/مايو، اعتمد مجلس الوزراء الاتحادي مشروع قانون الجرائم الجنسية. فإذا سُن مشروع القانون هذا، فسوف ينشئ إطاراً قانونياً قوياً ومستجيباً لمطالب الضحايا الناجين. ولن يصنف الاغتصاب بعد ذلك بأنه "جريمة مخلة بالأخلاق". ومشروع القانون

يتناول الاستغلال الجنسي، والاسترقاق الجنسي، والاتجار بالجنس، والزواج القسري، والاختطاف الجنسي، والاختطاف لأغراض الجنس أو الاسترقاق الجنسي، والاسترقاق الجنسي لشخص بالغ.

٧٦ - وفي محاولة لمعالجة ثغرة حاسمة في دعم الإناث المنشقات من حركة الشباب في إطار البرنامج الوطني لمعاملة المقاتلين المسرحين والتعامل معهم، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تواصل البعثة دعم الحكومة في تنفيذ مشروع يهدف إلى تمكين النساء المتضررات من التطرف العنيف، بالاعتراف بدورهن الحيوي في منع هذا العنف ومكافحته. وسيقدم المشروع دعما في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج إلى ١٥٠ امرأة من المنشقات عن الحركة، وإلى مُعالِهن في مقديشو، وولاية جوبالاند، وولاية جنوب غرب الصومال.

توصية

٧٧ - أحث الحكومة على سن مشروع قانون الجرائم الجنسية من أجل تعزيز الإطار القانوني، والتمكين من الملاحقة القضائية، وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي. وأحث أيضا على تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، وتوسيع نطاق الأنشطة لتشمل الولايات الأعضاء في الاتحاد، لدعمها في مكافحة العنف الجنسي، وتقديم كل ما يلزم من الدعم القانوني والنفسي للضحايا الناجين. وأحث الحكومة كذلك على أن تقوم على الفور بتطوير عمليات قانونية وآليات إنفاذ شفافة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي الذي يرتكبه الجنود وقادتهم وملاحقتهم قضائيا على ذلك.

جنوب السودان

٧٨ - في عام ٢٠١٨، سجلت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان زيادة مثيرة للانزعاج في عدد حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وضحاياها. ووثقت البعثة ٢٣٨ حادثة شملت ٢٩١ ضحية معظمهن من النساء والفتيات، إلى جانب ١٠ من الضحايا الذكور. ومن مجموع هذا العدد كان هناك ١٥٣ طفلا. وكان أكثر حالات الانتهاك شيوعا الاختطاف لأغراض الاسترقاق الجنسي، يليه الاغتصاب والاغتصاب الجماعي. وشملت الانتهاكات الأخرى محاولات اغتصاب، وحالات زواج قسري، وإجهاض قسري. وتُسببت الحوادث إلى الجناة التاليين: قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (٨٤)؛ والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار (٩٢)؛ والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لتعبان دينق (١١)؛ وحركة التحرير الوطني لجنوب السودان (١)؛ وجهاز الأمن الوطني (٢)؛ وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان (٢)؛ وميليشيات قبيلة لولو - نوير (١)؛ ومسلحون مجهولون (٢٥). غير أن البعثة تشير إلى أن هناك احتمالا بأن النقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي سببه انتقال النزاعات إلى مناطق أبعد ويصعب الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن الوصم والخوف من الانتقام، والافتقار إلى الخدمات وتجرم السلوك الجنسي المثلي، كل ذلك حال دون الإبلاغ عن العنف الجنسي. وتذهب لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، إلى أن استمرار العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، قد يرقى إلى مستوى جرائم حرب (انظر A/HRC/40/69). وتلاحظ اللجنة أن الحالة زادت سوءا على نحو ملحوظ منذ عام ٢٠١٧، حيث تبين الحالات المؤثرة حدوث زيادة حادة في حالات الاغتصاب في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وخاصة في ولاية ليتش الشمالية.

٧٩ - وقد شهد الربيعان الأولان من عام ٢٠١٨ حدوث انتهاكات متكررة لاتفاق وقف إطلاق النار، الذي يشكل جزءاً من إعلان اتفاق الخرطوم بين أطراف النزاع في جنوب السودان. وشكلت الاشتباكات الرئيسية التي وقعت في ولاية غرب بحر الغزال، وولايتي وسط الاستوائية وغرب الاستوائية، وولاية الوحدة، انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المنتظم للاغتصاب والاعتداء الجماعي والاختطاف والاسترقاق الجنسي، لترويع المدنيين ومعاقبتهم وتشريدهم. وواصل المدنيون الفرار من قراهم خشية التعرض لانتهاكات فظيعة، بما في ذلك العنف الجنسي، بصفة رئيسية أثناء الاشتباكات التي وقعت بين قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لرياك مشار في جنوب ولاية الوحدة وفي ولاية غرب الاستوائية. وقد قامت القوات المتحالفة في قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، الموالي لتعبان دينغ، وميليشيات الشباب، باختطاف النساء والفتيات واغتصابهن، وهو ما أجبرهن على الفرار من قراهن في جنوب ولاية الوحدة. وفي ولاية غرب الاستوائية، اختطف الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لرياك مشار أيضاً نساء وفتيات بغرض الاغتصاب والاسترقاق الجنسي.

٨٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أجرت ممثلي الخاصة زيارة إلى جوبا وملكال، واجتمعت بالضحايا والشهود الذين ما زالوا يعيشون في حالات من الضعف الشديد. وكانت الشهادات المروعة التي أدلوا بها بشأن ما تعرضوا له من عنف جنسي متسقة مع التقرير الذي أصدرته بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، والذي أشار إلى وقوع هجمات عشوائية ضد المدنيين في جنوب ولاية الوحدة، وخلص إلى أن ما لا يقل عن ١٢٠ امرأة وفتاة، بعضهن في الرابعة من العمر، تعرضن للاغتصاب والاعتداء الجماعي. وإضافة إلى ذلك، وثق التقرير اختطاف ١٣٢ امرأة وفتاة لأغراض الاسترقاق الجنسي. وفي التقرير المؤقت لفريق الخبراء الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (S/2018/1049)، يشير الفريق، على وجه التحديد، إلى مسؤولية القيادة عن الانتهاكات المزعومة التي ارتكبت في ولاية الوحدة.

٨١ - وفي أيلول/سبتمبر، أصدرت محكمة عسكرية خاصة أنشئت للنظر في قضايا تضمنت اغتصاب عاملات في المجال الإنساني، في فندق تيرين، حكماً بإدانة ١٠ جنود من الرتب الدنيا والقادة في قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وأصدرت بحقهم أحكاماً بالسجن تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة لارتكابهم جرائم جنسية. ومن المؤسف أن الحكم اقتصر على الجنود في الرتب الدنيا، وتمكن كبار الضباط إلى حد بعيد من التهرب من المسؤولية، ولم ينفذ الحكم فيهم إلا بعد ضغوط دولية شديدة لتحميلهم المسؤولية.

٨٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر، وأثناء إجراءات المحاكم المتنقلة في بانتيو، عرّف ثلاثة رجال متهمين بالاغتصاب أنفسهم بأنهم جنود تابعون لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان. وحُكم عليهم بالسجن لمدة تراوحت بين ست سنوات و ١٢ سنة وهو ما يمثل تقدماً هاماً في هذا الصدد. ويدعو الاتفاق المنشط المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان إلى إنشاء محكمة مختلطة للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة بما في ذلك العنف الجنسي، لكن التقدم صوب إنشاء هذه المحكمة لم يتحقق بالقدر الكافي.

توصية

٨٣ - أحث حكومة جنوب السودان على التحقيق بدقة وعلى وجه السرعة في جميع حوادث العنف الجنسي، ومساءلة جميع مرتكبي تلك الجرائم، بصرف النظر عن الرتبة. وأحث كذلك الحكومة على إنشاء المحكمة المختلطة دون تأخير، وتقديم خدمات شاملة للضحايا الناجين، وتقديم خدمات إلى المناطق النائية، وتيسير إمكانية الوصول الكامل للمنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا والمدينين المشردين. وبالنظر إلى نطاق تلك الانتهاكات وعواقبها، أحث الحكومة أيضا على التأكد من أن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات يتم باعتباره جانبا أساسيا من جوانب تنشيط اتفاق السلام لعام ٢٠١٨، ووفقا للبيان المشترك الموقع في عام ٢٠١٤، بوسائل منها كفالة عدم صدور أي عفو عن جرائم العنف الجنسي، وحصول الضحايا على التعويضات ودعم في سبل كسب العيش.

السودان (دارفور)

٨٤ - استمرت الحالة الأمنية العامة في دارفور في التحسن، باتخاذ حكومة السودان عدة تدابير هامة مثل حملات جمع الأسلحة، وإعادة توطين اللاجئين، وتخصيص أراضٍ للعائدين، وإعادة إدماج المشردين داخليا في المجتمعات المضيفة، وترسيم طرق الهجرة، وتوفير مراكز لتوزيع المياه لحيوانات الرعي.

٨٥ - ومع ذلك، فإن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا يزال يبعث على القلق نتيجة لاستمرار بعض الاشتباكات فيما بين الجماعات المسلحة وتجدد النزاع في أجزاء من منطقة جبل مرة بين القوات الحكومية وجناح عبد الواحد في جيش تحرير السودان. ومن شأن انتشار الأسلحة والإجرام والاشتباكات المتفرقة أن يجعل المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، عرضة للخطر. والعنف الجنسي يشرد السكان المدنيين من ديارهم ويحول دون عودتهم. وهذا يعني فقدان إمكانية الوصول إلى الأراضي، وهي نتائج مدمرة بالنسبة لمعظم المشردين داخليا الذين كانوا في وقت من الأوقات يكسبون دخلهم من الزراعة. وهناك نمط محدد من أنماط العنف الجنسي يتعلق بالنساء والفتيات، في المجتمعات الريفية أو في مخيمات المشردين داخليا، اللاتي يتعرضن للاغتصاب عادة أثناء تنقلهن أو انخراطهن في أنشطة كسب العيش خارج المخيمات.

٨٦ - وفي عام ٢٠١٨، وثقت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١٢٢ حادثة من حوادث العنف الجنسي شملت ١٩٩ ضحية، منهن ٨٥ امرأة و ١٠٥ فتيات و ٩ فتيان في وسط وجنوب وشمال وغرب دارفور. وشكل الاغتصاب ٨٠ في المائة من الحوادث المبلغ عنها؛ ووصف ٨٠ في المائة من مرتكبي العنف الجنسي بأنهم كانوا مسلحين؛ ونُسب ٣١ في المائة من الحالات إلى أفراد من قوات الأمن. ومع ذلك، فمن المحتمل أن يكون هناك نقص في حالات العنف الجنسي المبلغ عنها بسبب الخوف من الانتقام، والقيود المفروضة على إمكانيات الوصول إلى مناطق النزاع وإلى الضحايا ومواقع الحوادث.

٨٧ - ووصف الشهود الجناة بأنهم رجال في زي عسكري غير محدد، ورجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية وأفراد في جماعات مسلحة محددة، بما فيها جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد في جبل مرة (انظر S/2019/34). وجرى أيضا تحديد قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع، والشرطة السودانية. وشملت حادثة واحدة وقعت في جبل مرة مجموعة مؤلفة من ٣٧ امرأة من المشردين داخليا تعرضن للاعتداء الجنسي بينما كن في طريق عودتهن من أنشطة كسب

الرزق في منطقة طور، وسط دارفور. وكان الجنّة المزعومون أفراداً من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية وآخرين من عناصر مسلحة مجهولة الهوية.

٨٨ - وعلى وجه الخصوص، فإن قانون القوات المسلحة السودانية لعام ٢٠٠٧ يجرّم العنف الجنسي الذي يمكن أن يحدث أثناء العمليات العسكرية؛ وتنفيذ هذا القانون أمر بالغ الأهمية للدفع عن ارتكاب هذه الجرائم ومنعها. وقد أنشأت الحكومة أيضاً بعض هياكل الشرطة المتخصصة، ونشرت قضاة إلى مناطق مختلفة منها ولايات دارفور، من أجل تعزيز أنشطة التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي. وللأسف، ليس هناك سوى حالات قليلة جرت فيها مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

٨٩ - وبناء على دعوة من الحكومة، أجرت ممثلي الخاصة زيارة إلى السودان في شباط/فبراير ٢٠١٨ لإقامة حوار مع السلطات الوطنية من أجل التوصل إلى إطار للتعاون للتصدي للشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

توصية

٩٠ - أحث الحكومة على اعتماد إطار للتعاون مع الأمم المتحدة، والعمل مع ممثلي الخاصة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة لوضع خطة للتنفيذ تمثلياً مع قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٤٢٩ (٢٠١٨). وأشجع السلطات على تعزيز آليات المساءلة القائمة، والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تيسير إمكانيات الوصول في جميع أنحاء دارفور لتقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية والرصد.

الجمهورية العربية السورية

٩١ - نتيجة لاستمرار حالة انعدام الأمن، فإن الحصول على بيانات موثوقة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الجمهورية العربية السورية أمر بالغ الصعوبة. ومع ذلك، فقد أكدت معلومات موثوقة في عام ٢٠١٨ أن العنف الجنسي، ولا سيما الزواج المبكر و/أو القسري، لا يزال يلحق الأذى بالنساء والفتيات في الجمهورية العربية السورية.

٩٢ - ويشكل الخوف من العنف الجنسي، ولا سيما في سياق الاختطاف أو الاحتجاز، إحدى الشواغل الهامة التي أثارها النساء والفتيات والرجال والفتيان. وتشكل الأوضاع في مخيمات المشردين داخليا خطراً كبيراً، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات اللائي يواجهن أيضاً خطر الاختطاف. ووفقاً لما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، أصبح استخدام العنف الجنسي أثناء اعتقال (النساء و/أو الفتيات المقيمات في منازل الذكور المستهدفين)، أثناء الاحتجاز (الذكور والإناث)، وفي نقاط التفتيش، أمراً اعتيادياً. وفي عام ٢٠١٨، تلقت اللجنة أيضاً ادعاءات بقيام أفراد من جماعات متطرفة بفرض "أشكال عقاب من القرون الوسطى" على رجال متهمين بالمثلثة الجنسية. وتلقت الأمم المتحدة تقارير عن أعمال عنف جنسي ارتكبتها القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها ضد كل من النساء والرجال أثناء الاعتقال والاحتجاز، وعند نقاط التفتيش. وفي عدد من المناطق في البلد، يُستخدم الزواج المبكر والقسري آلية للتكيف أو الحماية. ومن العوائق التي تحول دون الوصول إلى الخدمات الخوف من الوصم والعار والعزلة الاجتماعية والإيذاء اللفظي، بالإضافة إلى التحديات الهيكلية، كالمسافة المطلوب قطعها إلى مراكز تقديم الخدمات، والافتقار إلى وسائل النقل، والقيود التي تفرضها الأسر. وعلاوة على ذلك، فإن نظم العدالة الرسمية غالباً ما تكون غير موجودة خارج المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

توصية

٩٣ - أحث جميع أطراف النزاع، بما في ذلك حكومة الجمهورية العربية السورية على وقف ارتكاب العنف الجنسي فوراً. وأشجع جميع أطراف النزاع على العمل على نحو استباقي من أجل تيسير مشاركة المرأة بصورة مجدية في جميع عمليات السلام، ومفاوضات السلام، وأي آليات من آليات العدالة الانتقالية في المستقبل، وللتصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع الاتفاقات. وأحث أيضاً جميع القوى الأمنية العاملة في الجمهورية العربية السورية على التعاون من أجل التعرف على المفقودات من النساء والفتيات وتيسير عودتهن إلى أسرهن.

اليمن

٩٤ - أدى الصراع في اليمن إلى تفاقم الأزمة الإنسانية الأليمة. فبعد أربع سنوات من العنف المتواصل، أصبح ما يزيد عن ٨٠ في المائة من السكان بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية. وقد سُجلت زيادة، في عام ٢٠١٨، في عدد حالات الإبلاغ عن حدوث عنف جنسي، ولا سيما خلال الربع الأخير من السنة. وتشمل التقارير حالات اعتداء بدني أو جنسي واغتصاب واسترقاق جنسي. وعلى الرغم من أن بعض الحالات تُنسب مباشرة إلى أطراف النزاع، فإن معظمها ناتج عن زيادة المخاطر التي تواجه النساء والأطفال إزاء حالة عدم المساواة بين الجنسين الموجودة من قبل، والتي تفاقم بسبب عجز المؤسسات الحكومية المزمّن عن حماية المدنيين. فالنساء والأطفال يتعرضون باطراد لخطر الاتجار والعنف والاستغلال الجنسيين، ولا سيما في سياق التشرد.

٩٥ - وقد أفضى انهيار القانون والنظام وكذلك القيود التي يعاني منها النظام القضائي إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. وتسهم هذه العوامل، إلى جانب خوف الضحايا من الانتقام، في النقص في الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي. وهذا العزوف عن الإبلاغ يشهد حدة لدى اللاجئين وملتزمسي اللجوء الذين لا يسعون عموماً إلى الحصول على إنصاف قانوني. وعلى الرغم من أن ممارسة زواج الأطفال ترجع إلى ما قبل النزاع الجاري، فقد زاد تكرر هذه الممارسة، وهو ما يوحي بأنها قد تكون بمثابة آلية للتكيف في خضم استمرار النزاع والتشرد. ويتعرض اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يصلون إلى المناطق الساحلية والحضرية لمخاطر شديدة من أن يحتجزوا تعسفاً، وغالباً ما يكون ذلك في مراكز غير رسمية حيث يمارس القتل والتعذيب والعنف الجنسي. وقد اعتُقلت امرأة على يد قوات الحزام الأمني في جنوب اليمن لتسريبها معلومات إلى أنصار الله وزعمت أنها، في أثناء توقيفها، تعرضت للاغتصاب والتعذيب. وتفيد التقارير بأن حوادث الاغتصاب والاعتداء الجنسي وقعت في مركز احتجاز المهاجرين الموجود في البريقة، بعدن، وفي منطقة البساتين الواقعة في مقاطعة دار سعد في عدن، وكلاهما يخضعان لسيطرة قوات الحزام الأمني، على نحو ما وثقه فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/39/43). وإدارة هذه المراكز غير الرسمية ليست واضحة في الغالب. وتبذل الأمم المتحدة جهوداً لدى سلطات الدولة والسلطات الفعلية من أجل الوصول إلى الأشخاص المحتجزين الذين هم موضع اهتمام.

٩٦ - ومن بين ٤٧٢ حالة من حالات العنف الجنسي المبلغ عنها، في عام ٢٠١٨، هناك ٣٤١ حالة انطوت على ممارسة عنف جنسي ضد لاجئين وملتزمسي اللجوء، حيث شملت ٧٠ حادثة من هذه الحوادث ممارسة عنف جنسي ضد قُصّر. وهذه الحوادث السبعون، أو الحالات البالغ عددها ١٣١ حالة،

شملت ١٣١ طفلاً (٨٠ فتى و ٥١ فتاة). وتلك الحالات البالغ عددها ١٣١ حالة تشمل ١٢٢ حالة (مست ٧٣ فتى و ٤٩ فتاة) ارتكبها أفراد من المجتمع المحلي وأقارب - حيث حدث ٥٦ في المائة منها في مستوطنات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، في محافظات الحديدة، وأمانة العاصمة، وحضرموت. وجرى التحقق من حدوث حالات عنف جنسي أخرى ضد أطفال أفيد بأن أفراداً في جماعات مسلحة ارتكبوها: منها حالتان شملتا فتيتان نسبنا إلى المقاومة الشعبية؛ ونسبت حالة واحدة إلى الحوثيين. وتظل المناطق ومراكز الاحتجاز التي تخضع لسيطرة الميليشيات مبعثاً للقلق الشديد؛ ولا تتوافر لدى الأمم المتحدة إمكانيات الوصول إلى هذه المناطق من أجل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وتنسب ست حالات ارتكبت ضد أطفال (٤ فتيتان وفتاتان) إلى أفراد في القوات الحكومية اليمنية.

٩٧ - وتواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الناجين من خلال الإدارة الشاملة للحالات، بما في ذلك الإحالات، من أجل الحصول على الدعم في المجال الطبي والنفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية، فضلاً عن توفير المأوى الآمن، والتوفير المباشر للمساعدة النقدية، والتدريب على وسائل كسب الرزق، والولائم الصحية النسائية.

توصية

٩٨ - أحث جميع أطراف النزاع على كفالة توفير الحماية لأشد الفئات ضعفاً، بما في ذلك المدنيين المشردون والمحتجزون. وأشجع على تعزيز عمليات الرصد والإبلاغ، ولا سيما في ما يتعلق بالتشرد، والاتجار، والعنف والاستغلال الجنسيين. وأحث كذلك جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الخدمات المقدمة إلى الناجين من العنف الجنسي.

رابعا - التصدي لجرائم العنف الجنسي في بيئات ما بعد النزاع

البوسنة والهرسك

٩٩ - بعد أكثر من عقدين من انتهاء النزاع، لا يزال الآلاف من الناجين من العنف الجنسي الذي مورس بحقهم أثناء الحرب يعانون من التهميش والوصم على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي. والوصم يبعث في الناجين مخاوف شديدة من أن يصبحوا منبوذين لدى أفراد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وهو ما يمنع الكثيرين من الحديث صراحة عما تعرضوا له من عنف جنسي، أو السعي من أجل الحصول على الخدمات أو التعويض. وعلاوة على ذلك، فإن التشريعات ليست متوائمة على نطاق الكيانات، ولذلك يصبح لدى الناجين استحقاقات متباينة لا في الكيانات المختلفة فحسب، بل وفي مختلف الكائنات أيضاً.

١٠٠ - ويحتاج الناجون من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى دعم طبي ونفسي لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع، ومنع انتقال الصدمات النفسية عبر الأجيال. وبناء على ذلك، تتولى وزارات الكيانات المسؤولة عن الصحة والحماية الاجتماعية بناء قدرات المهنيين العاملين في مجال الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية من أجل تقديم المساعدة النوعية وغير التمييزية والمراعية لنوع الجنس إلى الناجين في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت إجراءات تشغيل موحدة لإدارة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، واعتمدت في ٢٠ مجتمع محلي، بحيث تبسط تقديم الخدمات إلى الناجين، وتتيح تقديم الرعاية بصورة موحدة. وتولت الوزارات جمع ونشر الأدوات التي وضعت من خلال برنامج الأمم المتحدة المشترك

بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، باعتبارها مجموعة من التدابير الرامية إلى معالجة الإرث الذي خلفه العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفي النهاية، يتلقى المهنيون في المجالين الطبي والنفسي - الاجتماعي دورات تدريبية للتوعية في مجال تقديم الرعاية إلى الناجين من العنف الجنسي. وتقوم الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة لبناء القدرات في الوزارات تتعلق بالصحة الجيدة والدعم النفسي الاجتماعي.

١٠١ - وتواصل الأمم المتحدة العمل عن كثب مع الحكومة من أجل تعزيز قدرات مقدمي الخدمات وإنشاء نظام إحالة مستدام ومتعدد القطاعات للناجين. وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت حكومة جمهورية صربسكا القانون المتعلق بضحايا التعذيب، وكان الهدف منه هو تهيئة بيئة مواتية للناجين من أجل الحصول على الخدمات والعدالة والتعويض. وبعد شهر من التنفيذ، قُدم إلى المحاكم الابتدائية ٢٥٧ طلباً للحصول على اعتراف بمركز ضحايا التعذيب، ومنها ١٠٠ طلب قدمتها ناجيات من الاغتصاب في زمن الحرب. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، جرى تنظيم اللجوء إلى القضاء بالنسبة للضحايا بموجب قانون الحماية الاجتماعية الأساسية، الذي يدعم ضحايا الحرب والأسر التي لديها أطفال. وبدعم من الأمم المتحدة، أنشئت لجنة متعددة التخصصات لإتاحة اتخاذ قرارات سريعة بشأن الضحايا. وتلقت تلك اللجنة، منذ أن تولت عملها في عام ٢٠١٧، ما قدره ٧٢ طلباً من ٦١ امرأة و ١١ رجلاً. وفي عام ٢٠١٨، قُدم ٣٣ طلباً، منها ٢٩ طلباً قدمتها نساء و ٤ طلبات قدمها رجال. وحتى الآن، مُنح مركز ل ٥٩ شخصاً من مقدمي الطلبات.

توصية

١٠٢ - أحث السلطات المعنية على دعم حقوق الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الحصول على تعويضات، بطرق منها تعزيز الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل الخدمات النفسية - الاجتماعية والصحية، والتمكين الاقتصادي، والإسكان، والمساعدة القانونية المجانية، والتعليم للفئات الضعيفة، بمن فيها الناجيات وأطفالهن، وتخصيص ميزانية محددة لهذا الغرض. وأود التشديد على الحاجة إلى اتباع نهج كلي للناجين ولالأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب في زمن الحرب. وأدعو السلطات أيضاً إلى مواصلة الجهود المبذولة من أجل تخفيف حدة الوصم، وأحث على تحقيق مواءمة كاملة بين قوانين الكيانات في ما يتعلق بحقوق الناجين.

كوت ديفوار

١٠٣ - اتسمت الانتخابات المحلية والإقليمية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر بطابع سلمي إلى حد بعيد، على الرغم من أن العنف الانتخابي في بعض أنحاء البلد أسفر عن مقتل سبعة أشخاص وحدث مزيد من الإصابات. وعلى الرغم من عدم تقلص أي بلاغات عن حوادث عنف جنسي خلال انتخابات تشرين الأول/أكتوبر، فإن المناخ السياسي للفترة السابقة للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٠ لا يزال هشاً.

١٠٤ - ظلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المجتمع المدني ومراكز التنسيق التي أنشأتها اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وقوات الدفاع والأمن، منذ إغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في حزيران/يونيه ٢٠١٧، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، تتولى بصفة أساسية عمليات الرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بدعم مقدم من الأمم

المتحدة. ورغم التطورات الإيجابية التي تحققت في منع العنف الجنسي والتصدي له من جانب قوات الدفاع والأمن الإيفوارية، لا تزال هناك تحديات كبيرة في مجال المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت خلال الأزمة التي وقعت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي تلت الانتخابات، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي. وفي واقع الأمر، لم تُقدم للمحاكمة أي من حالات العنف الجنسي التي ارتكبت خلال فترة الأزمة، والتي هي قيد التحقيق من جانب الخلية الخاصة للتحقيقات والتعليمات. وهناك شواغل أثارها أيضاً نشر أمر رئاسي (ordonnance présidentielle No. 2018-669) في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، بمنح العفو "لأولئك الأشخاص الذين حوكموا أو أدينوا لارتكابهم جرائم متصلة بالأزمة التي وقعت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي تلت الانتخابات". وعلى الرغم من أن الرئيس أعلن أن مرتكبي الجرائم الخطيرة لن يستفيدوا من العفو، فإن هناك قلقاً واسع الانتشار إزاء صدور عفو عن ضباط عسكريين رفيعي المستوى، وأفراد في الجماعات المسلحة، وقادة سياسيين. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن العديد من ضحايا العنف الذي مورس في فترة ما بعد الانتخابات قد تلقوا تعويضات من الحكومة، لم تُمنح أي تعويضات عن جرائم العنف الجنسي.

١٠٥ - ويخضع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للاستعراض حالياً من أجل تعزيز المساءلة عن العنف المرتكب ضد النساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، اقترحت وزارة شؤون المرأة والأسرة وحماية الطفل والتضامن اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي. ويهدف القانون المقترح إلى وضع نهج شامل ومتكامل للتصدي للجريمة العنف الجنسي.

توصية

١٠٦ - أُشجّع الحكومة على مواصلة تنفيذ خطط عمل لكفالة أن يتم إخضاع مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات للمساءلة، وحصول الناجين على الخدمات، والعدالة، والتعويضات، على النحو المنصوص عليه في الشروط المتعلقة برفع الأسماء من تقرير، وكذلك كفالة ألا تنطبق أحكام العفو على حالات جرائم العنف الجنسي أو أي جريمة ضد الإنسانية. وفي سياق الانتخابات الرئاسية المقبلة، أحث على تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة عمل اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ووضع آلية وطنية للإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

نيبال

١٠٧ - لا يزال الناجون من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المرتكب في أثناء النزاع المسلح بين الدولة الطرف، والحزب الشيوعي (الماوي) آنذاك، في نيبال يواجهون، منذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقبات في الحصول على الخدمات والعدالة والتعويضات. فعدم وجود بيئة مواتية للإبلاغ يعني عدم قدرة النساء الناجيات من العنف الجنسي عن الحديث عن أعمال العنف التي تعرضن لها. ويواجه الضحايا تحديات في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالصحة، والنفسانية، إذ يعيشون في خوف دائم من النبذ.

١٠٨ - وعلى الرغم من أن الحكومة تنظر في توسيع نطاق نظام التعويضات ليشمل ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فقد ظل التقدم بطيئاً في هذا الصدد، ولا تتوافر فرص كافية للضحايا للحصول على المجموعة الكاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية، والمعونة

القانونية، وخدمات دعم سبل كسب العيش. وقد تلقت لجنة الحقيقة والمصالحة، منذ إنشائها في عام ٢٠١٥، أكثر من ٦٣ ٠٠٠ شكوى، وتلقت لجنة التحقيق في حالات المختفين قسرياً ٣ ١٩٧ شكوى. وسجلت لجنة الحقيقة والمصالحة ٣٠٨ حالات عنف جنسي متصل بالنزاعات ارتكبتها كل من قوات الأمن، والمتمردون الماويون آنفذ. ومن المحتمل جداً أن تكون هناك حالات أخرى أُبلغ عنها باعتبارها حالات تعذيب، بسبب الوصم الاجتماعي المرتبط بالعنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، ظلت إمكانيات وصول الضحايا من الإناث إلى نظام الشكاوى محدودة بسبب الافتقار إلى المعلومات، وعدم وجود برامج توعية لدى اللجنتين.

١٠٩ - وقد أثبتت الحكومة التزامها ببناء السلام المراعي للمنظور الجنساني بقيامها بصياغة مشروع قانون شامل لتعديل القانون المتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، وبالحقيقة والمصالحة. ويتضمن مشروع القانون، الذي أعلن في حزيران/يونيه ٢٠١٨، عدة أحكام تقدمية، تعترف بحقوق الضحايا في التعويض؛ وتلغي قانون التقادم في جرائم العنف الجنسي وقضايا التعذيب؛ وتحدد بدون قيد أو شرط سلطات لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات المختفين قسرياً في ما يتعلق بالتوصية بإصدار عفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والاعتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي.

توصية

١١٠ - أحث الحكومة على التعجيل بتنقيح واعتماد مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون المتعلق بلجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري والحقيقة والمصالحة، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وأدعو أيضاً إلى ضمان منح انتصاف مؤقت وتعويضات كاملة لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الخدمات الصحية، وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية، ودعم سبل كسب العيش والتعويض المناسب. وأحث على أن يتم على وجه السرعة اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، مع إعطاء ضمانات بالتنفيذ الفعال والمزود بالموارد الكافية، إلى جانب إجراء رصد شامل.

سري لانكا

١١١ - رحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بالتزام حكومة سري لانكا اعتماد نهج شامل في التعامل مع الماضي، بما في ذلك إصدار تعليمات لجميع فروع قوات الأمن بأن الاغتصاب والعنف الجنسي محظوران وسيعاقب من يرتكبهما. وطلب مجلس حقوق الإنسان من الحكومة، في قراره ١/٣٤ (آذار/مارس ٢٠١٧)، أن تنفذ التدابير المحددة في قراره ١/٣٠ تنفيذاً كاملاً. وعلى الرغم من حدوث حالات تأخير، اتخذت سري لانكا خطوات هامة صوب تنفيذ أحكام هذين القرارين، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون مكتب التعويضات. وللأسف، لم يحرز تقدم في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة أو آلية قضائية على النحو المتوخى في القرار ١/٣٠، ومن أسباب ذلك الأزمة الدستورية التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

١١٢ - وقد سجل آخر موجز سنوي للجرائم الخطيرة تتولى إعداده شرطة سريلانكا (لعام ٢٠١٧) ما عدده ١ ٧٣٢ شكوى تتعلق بالاغتصاب، مع عدم وجود أي إدانة في قضايا اغتصاب. وأنشئ، منذ

إقرار قانون حماية الشهود والضحايا (٢٠١٥)، قسم داخل جهاز الشرطة لحماية حقوق الأشخاص الذين يبلّغون عن جرائم العنف. غير أن تحسين أنشطة التوعية والدعم والحماية في ما يتعلق بقضايا العنف الجنسي يتطلب زيادة عدد الضباط من الإناث، وتوعية الضباط من الذكور. وهناك خطة عمل وطنية موجودة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولكن يجب أن تزود هذه الخطة بالموارد وتنفذ على نحو يفي بالمراد.

توصية

١١٣ - أدعو الحكومة إلى كفالة توثيق حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بصورة منهجية، والتأكد من أن آليات العدالة الانتقالية مكلفة بتوفير سبل المساءلة والجبر في قضايا العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان من جميع الفئات الإثنية، بما في ذلك قضايا ارتكابه من جانب جهات فاعلة تابعة للدولة. وأحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والعنف القائم على نوع الجنس، وكفالة تقديم التعويضات للضحايا، وتفعيل مكتب التعويضات وتزويده بالموارد الكافية.

خامسا - حالات أخرى مثيرة للقلق

بوروندي

١١٤ - لا تزال مخاطر العنف الجنسي، التي تفاقم بفعل الأزمة السياسية لعام ٢٠١٥، تبعث على القلق. وتشير اللجنة الدولية للتحقيق بشأن بوروندي، في تقريرها الأخير، إلى روايات عن حدوث عنف جنسي، ولا سيما حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي المرتكبة ضد النساء والفتيات لأغراض من قبيل التهيب أو العقاب، تتصل بانتماءات سياسية متصورة. وكثيرا ما تقع هذه الحوادث بموافقة موظفي الدولة. وأبلغت اللجنة أيضا عن وقوع عنف جنسي ضد رجال، بما في ذلك التعذيب في الأعضاء التناسلية، فضلا عن التعري القسري وغير ذلك من أشكال الإذلال أثناء الاستجواب. وتعزو اللجنة ازدياد خطر العنف الجنسي، بعد أزمة عام ٢٠١٥، إلى ارتفاع مستويات العنف والإفلات من العقاب، فضلا عن استمرار الفقر والتمييز القائم على نوع الجنس بوجه أعم. وإضافة إلى ذلك، لا تزال ثمة تحديات في ما يتعلق بتوفير الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية للناجين. وما يزيد في تفاقم الحالة هو قيام الحكومة بتعليق أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. كذلك سوف تترتب على القرار الذي اتخذته الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بإغلاق المكتب القطري للمفوض السامي لحقوق الإنسان، آثار سلبية على حقوق الإنسان للناجين، وعلى إمكانيات حصولهم على الخدمات الأساسية.

١١٥ - ولا تزال أوضاع المشردين داخليا والعائدات من النساء والفتيات هشة للغاية، ولا سيما في مزارع زيت النخيل أو عند الذهاب للبحث عن الحطب أو الماء. وتشير التقارير إلى أن ٤٣ في المائة من الأشخاص المشردين داخليا يخشون الإبلاغ عما يتعرضون له من اعتداء لأسباب منها عدم الثقة في السلطات. وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣/١ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تفسر بأنها تطلب من مقدمي الخدمات بإبلاغ الشرطة عن حوادث الاغتصاب، حتى لو كان ذلك ضد رغبات الناجين الذين يخشون من ذلك على سلامتهم. وفي اليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠١٨، أعلن رئيس

بوروندي عن عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، بصرف النظر عن رتبة الجناة أو مركزهم.

١١٦ - وجرى أيضاً توثيق حالات نساء وفتيات فررن إلى البلدان المجاورة بسبب النزاع وانعدام الأمن، باعتبارهن ضحايا عنف جنسي. وهناك قدر من خدمات الدعم متوافرة لتلبية احتياجاتهن في مستوطنات اللاجئين. ومع ذلك، فإن ملتزمي اللجوء، وغيرهم من الأشخاص ذوي الأوضاع غير النظامية كثيراً ما يكونون غير قادرين على الحصول على دعم طبي ونفسي - اجتماعي شامل.

توصية

١١٧ - أدعو سلطات بوروندي إلى تعزيز التصدي للعنف الجنسي بتيسير إمكانيات الوصول إلى العدالة، وتعزيز نظم الحماية، وكفالة توفير الرعاية الطبية والنفسية - الاجتماعية للضحايا الناجين، بمن فيهم المشردون والعائدون، وإنشاء نظام معلومات آمن وأخلاقي بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وأحث الحكومة على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص مع جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. وأشجع الحكومة على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في المزارع المتعلقة بارتكاب عنف جنسي والواردة في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي، واتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة مساءلة الجناة.

نيجيريا

١١٨ - يتسم النزاع الدائر في شمال شرق نيجيريا بمجمعات واسعة النطاق تشن ضد المدنيين، وتشمل ارتكاب العنف الجنسي، واختطاف النساء والفتيات لأغراض الاسترقاق الجنسي، وحالات الاختفاء، والتشريد القسري، وتُنسب هذه جميعها أساساً إلى بوكو حرام. ويشكل اختطاف النساء والفتيات على يد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، لاستخدامهن كرقيق جنسي و/أو حاملات لأجهزة متفجرة مرتجلة، سمة مثيرة للقلق في النزاع الجاري. ويقف النبذ الذي تمارسه المجتمعات المحلية عائقاً أمام إعادة إدماج العائدين، وهو ما يؤدي إلى مزيد من الاستبعاد من الحماية والمساعدة الاجتماعية. وتتفاقم هذه الآثار السلبية بالنسبة لأطفال أنجبهم نتيجة للاغتصاب.

١١٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، وثقت الأمم المتحدة اختطاف ١١٠ فتيات مدارس من مدرسة ثانوية تقع في شمال شرق نيجيريا، حيث أخضعهن أفراد من بوكو حرام للزواج القسري، والاغتصاب، والعنف البدني والعاطفي. وفي ٢١ آذار/مارس، أفرجت جماعة بوكو حرام عن ١٠٧ فتيات. وأعلنت الجماعة المسلحة أن الفتاة الوحيدة التي رفضت اعتناق الإسلام ستبقى رهن الاسترقاق. وقدمت الأمم المتحدة خدمات التأهيل الطبي والنفسي للفتيات اللاتي أفرج عنهن، مع إسداء المشورة لأفراد أسرهن. واغتصب ضباط عسكريون خمس فتيات أخريات. وقد قُتل إحدى الناجيات عندما علم الجناة أنها كانت قدمت شكوى. وحصلت أربع ناجيات على العناية الطبية، لكنهن رفضن الدعم القانوني. غير أن توفير الخدمات محدود بوجه عام بسبب قلة إمكانيات الوصول إلى السكان المتأثرين. وقد أبلغت القيادة العسكرية في تلك المواقع مقدمي الخدمات بأنها تكفل خضوع ضباطها للمساءلة. وتمثل النساء والفتيات ٩٩ في المائة من ضحايا حوادث العنف الجنسي المبلغ عنها في ولايات أداماوا وبورنو ويوبي. وتفيد

التقارير بأن حوالي ٣٨ في المائة من حوادث العنف الجنسي ارتكبت في سياق الاتجار بالأشخاص، أو التجنيد القسري، أو الخطف، أو الاختطاف أو الأشكال الأخرى للاحتجاز.

١٢٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بدأت السلطات النيجيرية محاكمة المشتبه فيهم من جماعة بوكو حرام، حيث عقدت جولات لاحقة من المحاكمات في شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠١٨ بموقع التجميع في واوا، في كينجي بولاية النيجر. وفي الجولة الثالثة من المحاكمات، التي بدأت في تموز/يوليه ٢٠١٨، جرت محاكمة ما يزيد عن ٢٠٠ متهم، من بينهم ثلاث نساء، بموجب قانون (تعديل) (منع) الإرهاب، لعام ٢٠١٣. وأدانت المحاكم ١١٣ متهما، وبرأت ٥ متهمين، وأفرجت عن ٩٧ متهما بدون محاكمة. ولم توجه إلى المتهمين تهمة ارتكاب العنف الجنسي. وهذه النتيجة تبعث على القلق الشديد، لأن للعنف الجنسي دور رئيسي في استراتيجيات العمليات التي تقوم بها جماعة بوكو حرام. وفي عام ٢٠١٨، شكلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا فريقا خاصا للتحقيقات معنيا بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في شمال شرق نيجيريا، ووجهت دعوة من أجل تقديم إفادات عامة بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في شمال شرق نيجيريا، بما في ذلك المزاعم المتعلقة بارتكاب عنف جنسي ضد المشردين داخليا، وعدم إجراء تحقيقات، والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات مقابل الغذاء والأمن، وممارسة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات العائدات من أسر جماعة بوكو حرام (يطلق عليهن على سبيل التحقير اسم "زوجات جماعة بوكو حرام") ومما يثير القلق الشديد أيضا أن النتائج التي توصل إليها الفريق الرئاسي لاستعراض امتثال القوات المسلحة للالتزامات حقوق الإنسان وقواعد الاشتباك، الذي أنشئ في آب/أغسطس ٢٠١٧، لم تعلن بعد.

١٢١ - وتواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم لما يبلغ عدده ١٩٤ ٢٧٨ شخصا، معظمهم من النساء والفتيات، هم بحاجة إلى الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية. واستفادت النساء والفتيات أيضا من الدعم المقدم في مجال سبل كسب الرزق واللوازم الصحية النسائية. وإضافة إلى ذلك، أنشئ ١٨ حيزا جديدا آمنا للنساء في المناطق المحررة حديثا من جماعة بوكو حرام، لتمكين النساء من إقامة شبكات اجتماعية، واكتساب مهارات مهنية، وتأمين الإحالات من أجل متابعة خدمات الرعاية والتعويضات. وأفرج الجيش عن ٢٠٠ فتاة كن مرتبطات في السابق بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة، وأرغم على الزواج بمرتدي جماعة بوكو حرام، وسلمهن إلى وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية لولاية بورنو. وتلقى هؤلاء الفتيات الرعاية لإعادة تأهيلهن والدعم لإعادة إدماجهن. وأخيرا، تتولى الأمم المتحدة وضع الصيغة النهائية للدليلين يتعلقان بالتحقيقات في مجال مكافحة الإرهاب وبالأبعاد الجنسانية للتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، بوجه خاص في نيجيريا.

توصية

١٢٢ - أحث السلطات النيجيرية على كفالة مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، سواء تلك التي ترتكبها الجماعات المسلحة أو الضباط العسكريون، وعلى تحسين الخدمات والدعم المقدمة للنساء والفتيات الناجيات من العنف في جميع الظروف. وأوصي كذلك بأخذ العنف الجنسي في الحسبان التام عند التحقيق مع العناصر التابعة لتنظيم بوكو حرام، وتوجيه التهم إليهم، وملاحقتهم قضائيا، وعند وضع برامج لجبر ضحاياهم وأسراهم السابقين.

سادسا - التوصيات

١٢٣ - بعد مرور عشر سنوات على قيام مجلس الأمن بإنشاء الولاية، تمثل التوصيات التالية منبرا لاستجابة شاملة ومتعددة القطاعات لمنع آفة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي لها.

١٢٤ - لتعزيز المنع وتعزيز امتثال الدول والجهات غير التابعة للدول لقرار مجلس الأمن المتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أوصي بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) توجيه الدعوة إلى جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية بتقديم التزامات رسمية ومحددة لممثلي الخاصة بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، على أن يشمل ذلك جملة أمور منها ما يلي: '١' إصدار أوامر قيادية، ومدونات لقواعد السلوك، ووضع إجراءات الإنفاذ المتصلة بذلك؛ و '٢' توقيع تعهدات فردية من جانب القادة، وكفالة تيسير وصول مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين إلى تسلسل القيادات لهذا الغرض، ولبناء القدرات؛ و '٣' التحقيق في جميع الادعاءات ذات المصادقية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وملاحقة الجناة المزعومين قضائيا؛ و '٤' كفالة تيسير الوصول دون عوائق من أجل المراقبة وتقديم الخدمات والمساعدة الإنسانية؛ و '٥' تعيين جهات تنسيق رفيعة المستوى من المدنيين والعسكريين والشرطة تتولى المسؤولية عن تنفيذ الالتزامات؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها ممثلي الخاصة، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، والمستشارين المعنيين بحماية المرأة وغير هؤلاء من الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، للدخول في حوار مع الأطراف الحكوميين والأطراف غير الحكوميين للحصول على التزامات، ولدعم الأطراف في وضع وتفعيل خطط التنفيذ ذات الصلة؛

(ج) معالجة الثغرات الموجودة في نظام الامتثال الذي لا تتوافر بموجبه وسائل متسقة لتوجيه اهتمام مجلس الأمن إلى المعلومات المتعلقة بامتثال الأطراف، وتقديم توصيات من أجل اتخاذ تدابير محددة الأهداف، وفي هذا الصدد، النظر في وضع ترتيبات مناسبة، بما في ذلك جملة أمور منها إمكانية إنشاء آلية رسمية يستطيع مجلس الأمن من خلالها أن يرصد بانتظام امتثال أطراف النزاع. ويمكن أن يشمل هذا إجراء استعراض دوري للالتزامات الرسمية المبرمة مع الأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من خطط تنفيذ، وإجراء استعراض سنوي لقائمة الأطراف المرفقة بتقارير الأمين العام، فضلا عن اتخاذ الإجراءات المناسبة، مثل الإحالات إلى لجان الجزاءات ذات الصلة، من أجل إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين أولئك الأفراد الذين يتحملون المسؤولية المتعلقة بالأطراف المدرجة في القائمة؛

(د) مواصلة إدراج العنف الجنسي بوصفه معيارا صريحا (قائما بذاته) للإخضاع للجزاءات بموجب النظم ذات الصلة لبلدان معينة، ودعوة ممثلي الخاصة بانتظام لتبادل المعلومات ذات الصلة مع لجان الجزاءات؛

(هـ) إدراج العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في عمل نظم الجزاءات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والتأكد من النظر في إدراج أولئك الذين يساعدون هذه الجماعات، ببيع النساء والأطفال أو الاتجار بهم، في قائمة الجزاءات؛

(و) كفالة أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء وأفرقة الرصد التابعة لجميع لجان الجزاءات ذات الصلة خبرات متفرغة في الشؤون الجنسانية والعنف الجنسي، في إطار أعمالها المتعلقة بالتحقيق والرصد، وأن تدرج في تقاريرها وتوصياتها المقدمة إلى اللجان معلومات بشأن حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وأنماطه واتجاهاته ومرتكبيه؛

(ز) ممارسة الضغط على الأشخاص والكيانات والأطراف، باتخاذ لجان الجزاءات ذات الصلة تدابير محددة المهدف، في ما يتعلق بأعمال العنف الجنسي على وجه التحديد، على أن تنطبق هذه الإجراءات على الأفراد الذين يأمرهم بارتكاب العنف الجنسي أو يتفاوضون عنه، بما يتسق والقانون الجنائي الدولي، سواء كان عسكرياً أو مدنياً.

١٢٥ - ولتعزيز الإجراءات المتعلقة بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له بوصف ذلك أولوية شاملة في عمل مجلس الأمن، أوصي بما يلي:

(أ) أن يتم إبراز منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع القرارات القطرية ذات الصلة، وعند الإذن بإنشاء ولايات جديدة لبعثات السلام أو تجديدها، وذلك بإدراج أحكام تنفيذية بهذا الصدد، على نحو ما هو مبين في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبالمراة والسلام والأمن؛

(ب) أن تضمن الزيارات الميدانية الدورية لمجلس الأمن تركيزاً على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات قدر الإمكان وعند الاقتضاء، وأن يعمل أعضاء المجلس صراحة مع السلطات الوطنية بشأن التزاماتها بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، والتشاور مع الناجين منه، ومع المجتمعات المحلية المتأثرة، والمنظمات النسائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ السلامة والسرية.

١٢٦ - وللتصدي للعنف الجنسي المستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب وفي سياق الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، أوصي بما يلي:

(أ) المواءمة الاستراتيجية للجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي مع الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، وكفالة أن تكون خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمراة والسلام والأمن ومنع التطرف العنيف متكاملة ومتسقة مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، إقراراً بأن أعمال العنف الجنسي والجنساني معروفة بأنها تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية وأيديولوجياتها، وتُتخذ وسيلة تكتيكية في الإرهاب، وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات بدعم أنشطة تمويلها، والتجنيد لصالحها، وتدمير المجتمعات المحلية؛

(ب) تنقيح الأطر القانونية والسياساتية الوطنية لكفالة الاعتراف بالناجين من العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة و/أو الجماعات الإرهابية، ودعمهم بوصفهم ضحايا حقيقيين، ليتسنى لهم الاستفادة من دعم يكون شاملاً، بما في ذلك التعويضات والجبر؛ وكفالة عدم معاملة الناجين بوصفهم منتسبين إلى جهات معينة أو أصولاً استخباراتية؛

(ج) التحقيق مع أفراد الجماعات الإرهابية لا لكونهم أعضاء في تلك الجماعات أو منتسبين إليها فحسب، بل وبسبب جميع جرائم العنف الجنسي المرتكبة؛

(د) دعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، كالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على إدراج المعلومات ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي في حالات النزاع في التقييمات القطرية، بما يتسق والاعتراف بالروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل الإرهاب.

١٢٧ - ولكفالة توافر معلومات آنية وموثوقة كأساس لاتخاذ إجراءات المنع والتصدي على جميع المستويات، أوصي بما يلي:

(أ) تعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع الحالات ذات الصلة المثيرة للقلق، بطرق منها توفير ما يكفي من الموارد البشرية لكيانات الأمم المتحدة المكلفة في هذا الشأن؛ بهدف أن تتصدى تلك الترتيبات بصورة ثابتة للعنف الجنسي عند استخدامه أسلوباً من أساليب الحرب أو ارتكابه كجرائم محتملة ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، بصفته فعلاً أساسياً في جريمة إبادة جماعية، وعند استخدامه كأسلوب من أساليب الإرهاب، وكذلك في سياق مراقبة الانتخابات، في بعض الحالات، حيث يستخدم العنف الجنسي في بعض الأحيان في إطار ممارسات العنف التي تستهدف النساء والفتيات، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان أو غير هؤلاء من الأفراد على أساس الانتماء السياسي أو الأصل الإثني المتصور؛

(ب) كفالة أن تكون جميع الجهود المبذولة لتوثيق العنف الجنسي والتحقيق فيه متمحورة على الناجين منه، ومنسقة جيداً، وأن تتقيد بمبادئ السلامة والسرية، والموافقة المستنيرة، فضلاً عن مبادئ الاستقلال والحياد؛ وأن تكون استراتيجيات الرصد والتحقيق متصلة بإجراءات الإحالة لكفالة تقديم الخدمات للناجين.

١٢٨ - ولكفالة اتخاذ حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة إجراءات منع أكثر استباقية وفعالية، أوصي بمواصلة تدريب جميع أفراد حفظ السلام بشأن المسائل الجنسانية والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك التدريب في الموقع، والمحدد السياق، والقائم على سيناريوهات، والتأهب والإنذار المبكر، وتقديمه على أساس دوري طوال عملية النشر، وكفالة أن يكون هذا الاختصاص ضمن معايير الأداء والاستعداد التشغيلي التي يتم تقييم القوات على أساسها؛

١٢٩ - ولتعزيز منع العنف الجنسي بدعم طائفة واسعة من الفاعلين في المجتمع المدني، أوصي بما يلي:

(أ) تعزيز مشاركة الناجين وأفراد المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وقادة المجتمعات المحلية مشاركة مجدية، باعتبارهم عنصراً أساسياً في جميع الجهود الرامية إلى المنع والتصدي؛ ودعم الجهود التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين يعدون تقارير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والذين تكتسب جهودهم أهمية أساسية في تغيير المعايير المتعلقة بعدم المساواة والتمييز الهيكليين بين الجنسين؛

(ب) تدريب الصحفيين في إطار استراتيجية أوسع نطاقاً من أجل كفالة عدم استخدام وسائط الإعلام التقليدية ووسائط التواصل الاجتماعي، للتحريض على العنف، ومن أجل تشجيع الإبلاغ الآمن والأخلاقي عن حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ ومن أجل دعم حملات التعبئة المجتمعية للمساعدة على تحويل وصمة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من الضحايا إلى الجناة؛

(ج) تشجيع مشاركة الزعماء الدينيين والتقليديين، ولا سيما للتخفيف من الوصم الذي يتعرض له الناجون من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتيسير إعادة إدماجهم وإدماج أطفالهم؛

(د) دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوفير التمويل الذي يمكن التنبؤ به، بوسائل منها إعطاء الأولوية في مخصصات الصناديق القطرية المشتركة للمنظمات التي تتولى قيادتها نساء، وبناء قدرة فئات المجتمع المدني على تعزيز آليات الحماية المجتمعية غير الرسمية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

١٣٠ - ولتعزيز المنع بدعم الجهود المبذولة لكفالة المساءلة الجنائية لمرتكبي العنف الجنسي، ووصول الناجين إلى العدالة، وإصلاح قطاع العدالة، أوصي بما يلي:

(أ) زيادة الدعم المقدم إلى السلطات الوطنية في الحالات المثيرة للقلق، في جهودها الرامية إلى إصلاح القوانين، وتعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية، في امتثال للمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة؛ وسن قوانين لحماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة القانونية للناجين؛ وإنشاء وحدات ومحاكم شرطة متخصصة وتقديم تدريب متخصص للهيئات القضائية؛

(ب) التأكد من أن تدابير العفو والحصانة لا تنطبق على مرتكبي أي شكل من أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛

(ج) إزالة العقبات الإجرائية والإثباتية أمام وصول الضحايا إلى العدالة، مثل فترات التقادم التقييدية لتقديم المطالبات؛ ومتطلبات التأكيد التي تنطوي على تمييز ضد الضحايا من حيث كونهم شهودا ومتظلمين؛ واستبعاد شهادة الضحايا أو تشويه سمعتهم من جانب مسؤولي إنفاذ القانون، وضمن الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات؛ وعدم وجود مرافق للجلسات المغلقة؛

(د) استخدام جميع الوسائل المتاحة للتأثير على أطراف النزاع للامتثال للقانون الدولي، بوسائل منها إحالة الحالات المثيرة للقلق أو الأفراد الذين يرتكبون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أو يأمرهم بارتكابه، أو يتغاضون عنه، إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١٣١ - ولتعزيز مفهوم للعدالة والمساءلة يكون شاملا ومحوره الناجون من العنف الجنسي، أوصي بما يلي:

(أ) دعم الدول في جعل التعويضات القضائية و/أو الإدارية متاحة لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بصفة ذلك جزءا من حقهم في الحصول على سبل انتصاف سريعة ووافية وفعالة؛

(ب) تشجيع الجهات الفاعلة الخارجية، بناء على طلب الدول الأعضاء في الحالات التي قد لا تتوافر لديها القدرة، من دون الإخلال بمسؤولية الدولة عن توفير التعويضات، على المساعدة في تصميم برامج لمنح التعويضات، وعلى النظر على النحو الواجب في إنشاء صندوق للضحايا الناجين؛

(ج) النظر في توفير نوافذ تمويل محددة للناجين في سياق مبادرات الأمم المتحدة لبناء السلام وأطر التنمية، ومراعاة هذا الأمر في سياق الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كالبנק الدولي.

١٣٢ - ولتعزيز المنع في سياق إصلاح قطاع الأمن، أوصي بما يلي:

(أ) تقديم دعم مالي للبلدان المتضررة وتزويدها بالخبرات التقنية من أجل تعزيز تصديدها للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في سياق مبادرات إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تعزيز قدرة مؤسسات القضاء العسكري على التصدي لهذه الجرائم؛ واتخاذ إجراءات وقائية لمنع الأفراد الذين تتوافر أسباب وجيهة للاشتباه بارتكابهم انتهاكات من الالتحاق بقوات الأمن أو الاحتفاظ بوظائفهم أو ترقيتهم، وذلك بإخضاعهم للفرز؛ واستثناء هذه الجرائم من أوامر العفو العام وقوانين التقادم؛

(ب) زيادة تمثيل المرأة في دوائر الشرطة الوطنية، وإنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة، بنشر نساء في هذه الوحدات، بالنظر إلى الترابط الإيجابي بين النسبة المئوية للإناث ومعدلات الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي.

١٣٣ - ولتعزيز المنع في سياق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أوصي بإدماج تحليل المسائل الجنسانية والتدريب بشأنها في العمليات الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك مبادرات إعادة التكييف الاجتماعي وإعادة الإدماج، وذلك للحد من خطر العنف الجنسي، وربط الناجين بخدمات الاستجابة، وكفالة وصول المقاتلين السابقين إلى التدخلات في المجالات النفسية - الاجتماعية.

١٣٤ - ولتعزيز المنع في سياق الجهود المبذولة لصنع السلام، أوصي بما يلي:

(أ) أن تتضمن اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار أحكاماً تنص على اعتبار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عملاً محظوراً، ولا سيما في الأحكام المتعلقة بفك الارتباط، وأن تتضمن تفاصيل للترتيبات المتعلقة بآليات رصد وقف إطلاق النار والتي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار جملة أمور منها ما يلي: '١' التحقق من وقف أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ و '٢' رصد حوادث العنف الجنسي واتجاهاته وأنماطه، والإبلاغ عنها، بما في ذلك تحديد الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في كونها مسؤولة عن ذلك؛ و '٣' ضم مراقبين من الذكور والإناث، فضلاً عن خبراء مختصين في المسائل الجنسانية، إلى هيكل الرصد؛

(ب) أن تكون المرأة موجودة ومشاركة بصورة مجدية في المفاوضات السياسية، وأن يُشجّع الوسطاء على ضم خبراء في مجال العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى أفرقة دعم الوساطة التابعة لهم.

١٣٥ - ولتعزيز المنع بالتصدي للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، أوصي بأن تتخذ الجهات الفاعلة من القطاع الخاص تدابير محددة تشمل بذل العناية الواجبة من أجل كفالة عدم استخدام عائدات المواد المكتسبة من عملياتها الإنتاجية لتمويل بها الجماعات المسلحة التي تسهم في إدامة النزاع والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وأن توفر المواد اللازمة لعملياتها الإنتاجية عموماً من المناطق غير المتأثرة بالنزاعات.

١٣٦ - ولتعزيز الخدمات المقدمة لجميع الناجين، أوصي بما يلي:

(أ) معالجة أوجه القصور في تمويل البرامج المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والجنساني وبرامج رعاية الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق المتأثرة بالنزاعات، نظراً إلى أن هذه التدخلات منقذة للحياة؛

(ب) تقديم المساعدة المتعددة القطاعات لجميع الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك المعالجة السريرية لحالات الاغتصاب، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، بما في ذلك الرعاية الجنسية والإنجابية الشاملة، من قبيل إمكانيات الحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة، والإنهاء المأمون للحمل، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والتوعية به، وعلاجه، فضلا عن تقديم الدعم لإعادة إدماج الناجين منه، بما في ذلك توفير المأوى عند الاقتضاء، وتنفيذ برامج بشأن سبل كسب العيش - ينبغي إيلاء اهتمام خاص للطائفة المتنوعة من الضحايا: الأقليات العرقية أو الدينية؛ والنساء والفتيات في المناطق الريفية أو النائية؛ وذوو الإعاقة؛ وربات الأسر المعيشية؛ والأرامل؛ والذكور الناجون من العنف؛ والنساء والأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة؛ والنساء والأطفال الذين أفرج عنهم من حالات الاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي والاتجار بهم من قبل الجماعات المسلحة؛ والأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب في زمن الحرب؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، الذين قد يتطلبون استجابات متخصصة.

١٣٧ - وإذ أسلم بأن العنف الجنسي ليس خطرا شديدا يواجهه النازحون فحسب، بل هو أيضا أسلوب استخدم لحمل الناس على التشرد، أوصي بما يلي:

(أ) وضع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الحسبان على النحو الواجب، باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد المتصل بنوع الجنس الذي يمكن أن يُتخذ أساسا مشروعا لمنح اللجوء أو مركز اللاجئ في القانون، وفي الممارسة العملية، والتشجيع على توفير آليات فرز ملائمة بهدف التعرف المبكر على طالبي اللجوء الذين هم ضحايا العنف الجنسي أو الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي؛

(ب) النظر في السعي من أجل التوصل إلى حلول دائمة، وبخاصة تقديم الدعم لإعادة توطين الضحايا الناجين، فضلا عن "مشاريع الحصص الخاصة" التي توفر الحماية المؤقتة بإجلاء النساء والأطفال المعرضين للخطر والسماح لهم بدخول بلدان ثالثة لأسباب إنسانية، وكفالة أن تنظر البلدان المستقبلية للاجئين في اتخاذ تدابير من أجل التخفيف من خطر العنف الجنسي، وإتاحة الخدمات للضحايا الناجين، وتزويدهم بخيار توثيق حالاتهم لأغراض مساءلة الجناة في المستقبل.

١٣٨ - وإذ أسلم بأن الرجال والفتيان هم أيضا أهداف للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أوصي برصد العنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والفتيان وتحليله والإبلاغ عنه على نحو أكثر اتساقا، ولا سيما العنف الجنسي المرتكب في سياق أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، وبالنسبة إلى الرجال والفتيان المرتبطين بالجماعات المسلحة؛ فضلا عن استعراض التشريعات الوطنية من أجل حماية الضحايا من الذكور؛ وتعزيز السياسات التي تقدم الاستجابات المناسبة للضحايا من الذكور، ورفض الافتراضات الثقافية العميقة الجذور المتعلقة بعدم تعرض الذكور لهذا العنف.

١٣٩ - وإذ أسلم بأن الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين يتعرضون أحيانا بصفة محددة للعنف الجنسي في حالات النزاع، أوصي برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وتحليله والإبلاغ عنه على نحو أكثر اتساقا، واستعراض التشريعات الوطنية وتعزيزها بهدف حماية الضحايا من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

١٤٠ - وإذ أسلم بوجود الآلاف من الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب في زمن الحرب، الذين غالبا ما يواجهون حياة من التهميش والتعرض للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة، أوصي بإيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة من الحماية اللازمة لهؤلاء الأطفال بما في ذلك الأطفال المشردون قسرا غير الحائزين للوثائق اللازمة، وتوضيح وضعهم القانوني في أسرع وقت ممكن؛ وكفالة حق الأمهات في منح جنسيتهم إلى أطفالهن، بما يتماشى واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتفادي إمكانية حدوث حالات انعدام الجنسية؛ وإتاحة موارد إضافية لتوفير خدمات تدعم الناجيات من العنف الجنسي وأطفالهن، وتدعم النساء والفتيات اللاتي يرغبن في إنهاء الحمل غير المرغوب فيه الناجم عن الاغتصاب ليتسنى لهن القيام بذلك.

١٤١ - ولتحقيق استجابة متضافرة ومنسقة على الصعيد العالمي، أوصي بتعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية مع الأمم المتحدة وتقديمها الدعم إلى الدول الأعضاء المتأثرة من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك تعزيز الرصد والتوثيق؛ وتقديم الدعم المالي والتقني إلى الدول الأعضاء المتأثرة من أجل تعزيز الاستجابات في مجالي سيادة القانون والخدمات المقدمة؛ وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين البلدان المتأثرة؛ والتصدي للأبعاد العابرة للحدود، من قبيل الاتجار بالبشر؛ وكفالة تقديم التدريب الملازم للقوات الأمنية الإقليمية، وأفرقة المعنية بالوساطة وبالتحقق من وقف إطلاق النار.

١٤٢ - ولتعزيز الهياكل الأساسية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ودعم استجابة البلدان المتأثرة، أوصي بما يلي:

(أ) تزويد مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، المؤلف من خبراء متخصصين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالموارد اللازمة ليتسنى لهما تنفيذ ولايتهما؛

(ب) مواصلة نشر مستشارين في مجال حماية النساء في عمليات الأمم المتحدة للسلام ومكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في جميع الحالات المثيرة للقلق، من أجل إسداء المشورة إلى القيادة العليا للأمم المتحدة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والتسليم بأهمية توفير الموارد الكافية لهذه المهام؛

(ج) الاستفادة من خبرة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، بالتنسيق مع مركز التنسيق العالمي لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، لدعم تعزيز التشريعات الوطنية وقدرات النظم القضائية؛

(د) مواصلة تطوير أدوات تشغيلية مبتكرة وتوجيهات توفرها مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وتوفير الموارد الكافية للصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء للمبادرة، من أجل الحفز على تحقيق استجابات شاملة على الصعيد القطري، وتنفيذ الالتزامات من أجل منع أطراف النزاعات من ارتكاب العنف الجنسي.

المرفق

قائمة الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في مسؤوليتها عن ذلك

ليس القصد من القائمة التالية أن تكون شاملة، وإنما أن تتضمن أسماء الأطراف التي تتوافر عنها معلومات موثوقة. والجدير بالذكر أن أسماء البلدان لا ترد إلا للإشارة إلى المواقع التي يُشتبه أن تكون الأطراف قد ارتكبت انتهاكات فيها.

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

جهات فاعلة غير تابعة للدولة:

- (أ) جيش الرب للمقاومة؛
- (ب) فصائل ائتلاف سيليكاس السابق: الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/فصيل غولا، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/فصيل عبد الله حسين، والتجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (ج) الجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى/عبد الله مسكين؛
- (د) جماعة الثورة والعدالة؛
- (هـ) حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار - عباس سيديكي؛
- (و) الميليشيا المرتبطة بأنتي بالاكاس.

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - جهات فاعلة غير تابعة للدولة:

- (أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة - جانغبييه؛
- (ب) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة - فصيل التجديد، بقيادة "الجنرال" ماينزي بولير ليكوي؛
- (ج) القوى الديمقراطية المتحالفة؛
- (د) قوات الدفاع عن الكونغو؛
- (هـ) ميليشيات بانامورا؛
- (و) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛
- (ز) قوات المقاومة الوطنية في إيتوري؛

- (ح) ميليشيات كاموينا نسابو؛
 (ط) جيش الرب للمقاومة؛
 (ي) جماعة اندوما للدفاع عن الكونغو؛
 (ك) جماعة ماي ماي كيفوفاو؛
 (ل) جميع فصائل جماعة ماي ماي سيمبا؛
 (م) جماعة نياتورا؛
 (ن) جماعة اندوما للدفاع عن الكونغو - فصائل التجديد بقيادة "الجنرال" غيدون شيميراي مويسا؛
 (س) جماعة ماي ماي رايا موتومبوكي؛
 (ع) جميع ميليشيات توا.

٢ - جهات تابعة للدولة:

- (أ) القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
 (ب) الشرطة الوطنية الكونغولية.*

الأطراف في العراق

جهات فاعلة غير تابعة للدولة:

- (أ) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

الأطراف في مالي

جهات فاعلة غير تابعة للدولة:

- (أ) الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وهي جماعة من تنسيقية حركات أزواد؛
 (ب) أنصار الدين، وهي جماعة من جماعات نصرة الإسلام والمسلمين؛
 (ج) حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا التي انضم أفرادها السابقون إلى تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى؛
 (د) تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهي جماعة من جماعات نصرة الإسلام والمسلمين؛
 (هـ) جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم، وهي جماعة من ائتلاف الجماعات المسلحة/ائتلاف جماعات ١٤ حزيران/يونيه في الجزائر.*

* تشير العلامة * إلى أن الجهة التزمت رسمياً باتخاذ تدابير للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

الأطراف في ميانمار

جهات فاعلة تابعة للدولة:

(أ) القوات المسلحة لميانمار (تاتماداو كيي).*

الأطراف في الصومال

١ - جهات غير تابعة للدولة:

(أ) حركة الشباب المجاهدين.

٢ - جهات حكومية:

(أ) الجيش الوطني الصومالي؛*

(ب) قوة الشرطة الصومالية* (والميليشيا المتحالفة معها)؛

(ج) قوات بونتلاندا.

الأطراف في جنوب السودان

١ - جهات فاعلة غير تابعة للدولة:

(أ) جيش الرب للمقاومة؛

(ب) حركة العدل والمساواة؛

(ج) الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لرييك ماشار؛*

(د) الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، القوات المعارضة الموالية للنائب الأول للرئيس، تعبان دينق.

٢ - جهات فاعلة تابعة للدولة:

قوات الأمن لحكومة جنوب السودان، بما في ذلك الجهات التالية:

(أ) قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان؛*

(ب) جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان.*

الأطراف في السودان

١ - جهات فاعلة غير تابعة للدولة:

(أ) حركة العدل والمساواة السودانية؛

(ب) جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد.

٢ - جهات فاعلة تابعة للدولة:

(أ) القوات المسلحة السودانية؛

(ب) قوات الدعم السريع.

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

١ - جهات فاعلة غير تابعة للدولة:

(أ) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛

(ب) هيئة تحرير الشام بقيادة جبهة النصرة؛

(ج) جيش الإسلام؛

(د) حركة أحرار الشام؛

(هـ) القوات الموالية للحكومة، بما فيها ميليشيات قوات الدفاع الوطني.

٢ - جهات فاعلة تابعة للدولة:

(أ) القوات المسلحة السورية؛

(ب) جهاز الاستخبارات.

الأطراف الأخرى المثيرة للقلق المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

جهات فاعلة غير تابعة للدولة:

(أ) جماعة بوكو حرام.